



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

العموم المعنوي

(دراسة تأصيلية، وتطبيقاته عند الإباضية)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

ناصر بن سيف بن ناصر الحارثي

إشراف

د. أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي

العام الجامعي

١٤٤٥/٢٠٢٤



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

العموم المعنوي

(دراسة تأصيلية، وتطبيقاته عند الإباضية)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

ناصر بن سيف بن ناصر الحارثي

٢٠١٢١٠٠

العام الجامعي

١٤٤٥/٢٠٢٤

©

التعهد

أتعهد أنا الطالب: ناصر بن سيف بن ناصر الحارثي، الرقم الجامعي: ٢٠١٢١٠٠ بأن
بمحتي المقلّم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.
وكل ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة والأمانة
العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الشكر والتقدير

أحمد الله مستحق للحمد كله، على جميع النعم، وأشكره على أن رزقني إتمام ما رمت إذ من فضله كمل، وأتوجه بالشكر إلى الأستاذ إسحاق بن مبارك بن سيف الفارسي، الذي أشعل في ذهني شرارة التفكير في هذا الموضوع الرائع.

وأشكر كبير الشكر د. أحمد بن سعيد بن سالم الرحبي مشرفي على البحث، فإن الفائدة العظيمة وجدتها في ملاحظاته، جزاه الله عني خيرا، والشكر موصول إلى مناقشي د. هلال بن خلفان البطاشي، على إدراك ما فاتني من الملاحظات.

ولا يغيبا عن بالي إذ أكن لهما التقدير العظيم الشيخ عزان بن ناصر العامري، والقاضي عبد العزيز بن زهير الفارسي، فإن البحث لم يكن يخرج بصورته هذه لولا توفيق الله وتوجيهاتهما.

وأشكر الأخ الفاضل وليد بن سعيد السيادي، حيث إنه لم يفتر ثانية مذ طلبت منه توفير بعض الكتب التي يقف عليها البحث.

وأشكر كل من كانت له يد في مساعدتي على إنجاز ما رمته بفضل الله تعالى.

ملخص البحث

عنوان البحث: العموم المعنوي دراسة تأصيلية تطبيقية في المذهب الإباضي.

اسم الباحث: ناصر بن سيف بن ناصر الحارثي.

أهمية البحث:

إن مسألة العموم المعنوي من المسائل التي لها أثر الكبير على جانب التطبيق الفقهي، فإنها تقرب طرق الوصول إلى الأحكام، وهنا أبين مسألة ثبوتها من عدمه وجانب من أثرها على الفقه وخصصته عند المذهب الإباضي.

موضوع البحث والمنهجية المتبعة فيه:

قمت في البحث إثبات العموم للمعنى، وذكرت له حدًا جامعًا مانعًا، ومايزت بينه وبين العموم اللفظي، وبعد ذلك ذكرت بعض الطرق التي يستفاد منها العموم المعنوي، وأوردت أمثلة من الفقه الإباضي.

أهم النتائج:

- ١ - إثبات تعريف جامع مانع للعموم المعنوي.
- ٢ - إيجاد الفرق بين العموم اللفظي والعموم المعنوي.
- ٣ - ذكر بعض الطرق التي يُستفاد منها العموم المعنوي وأثبتها.
- ٤ - ذكرت تطبيقات فقهية عند الإباضية أخذت من طريق العموم المعنوي.

فهرس المحتويات

٦.....	الفصل الأول: ماهية العموم وأنواعه وصيغه
٦.....	المبحث الأول: تعريف العموم لغة
٦.....	الفرع الأول: تعريف العموم:
٨.....	المطلب الثاني: تعريف العموم اصطلاحاً
٨.....	الفرع الأول: مناهج الأصوليين في تعريفات العموم:
٩.....	الفرع الثاني: شرح تعريفات العموم:
١٦.....	المبحث الثاني: صيغ العموم:
١٦.....	المطلب الأول: للعموم صيغ وضعت له خاصة دالة عليه:
١٨.....	المبحث الثالث: تعريف العموم المعنوي
١٨.....	المطلب الأول: التعريف اللغوي
١٨.....	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي
٢١.....	المبحث الرابع: العموم المعنوي والعموم اللفظي
٢٢.....	المطلب الأول: الخصائص المشتركة بين العموم المعنوي والعموم اللفظي
٢٢.....	المطلب الثاني: الفرق بين العموم المعنوي والعموم اللفظي
٢٤.....	المبحث الخامس: خلاف الأصوليين في الأخذ بالعموم المعنوي
٢٤.....	المطلب الأول: خلاف الأصوليين في محل النزاع
٢٧.....	المطلب الثاني: أقوال العلماء في العموم المعنوي:
٣٢.....	الفصل الثاني: طرق معرفة العموم المعنوي
٣٢.....	المبحث الأول: العموم المستفاد من العرف

٣٢	تمهيد:
٣٤	المطلب الأول: العموم المستفاد من العرف الشرعي
٤٣	المطلب الثاني: العموم المستفاد من العرف اللغوي:
٥٣	المبحث الثاني: العموم المستفاد من العقل:
٥٥	المطلب الأول: العموم المستفاد من تعليق الحكم على الوصف المناسب:
٥٧	المطلب الثاني: العموم المستفاد من عدم الاستفصال:
٦٠	المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية:

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الهادي بالبراهين، الذي جعله خشيته في قلوب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أما بعد: إن فن أصول الفقه له مكانة بين الفنون عالية، إذ به تُعرف الحجج؛ فإما مدحضة أو مقبولة، وبه تفهم غاية الكلام، وبه تسبر أسوار الكلام، وتعرف به ما وراء الآكام.

قد عزمت -بعون الله- على أن تكون رسالة التخرج في هذا الفن، وصال الفكر وجال، وكثر في المعارف والعلماء السؤال، حتى وضعت الرحال عند (مسألة العموم المعنوي)، فوجدته قد دُرس الدراسة المستفيضة عند المدارس الفقهية من غيرنا، ولم أجد من تحدث عنه ولا من نقب في مكنون أثرنا عنه.

فشمرت عن الساعد، وبدأت بعون الله الواحد، وحاولت أن أجعل للأصحاب في كل باب نصيبًا، النصيب الأكبر، وأشركت في التأصيل ما عند الأصحاب بما ذكره الآخرون، وما ذلك إلا ليعم النفع.

وقد وجدت من الطرق التي يستفاد منها العموم المعنوي ما يطول به البحث، مع رغبتني للاختصار، هربا من التطويل الممل، فاخترت طريقين منها وهي: (العموم المستفاد من العرف والعموم المستفاد من العقل)، فمحصت في البحث الأقوال، وذكرت منها ما يغنيك عن السؤال، وأثبت بعدها الحق من المقال.

وأخلصت للإباضية التطبيقات الفقهية، فاستقرأت بذلك الكتب ونظرت لما عند علمائنا المعاصرين من رأي بُصر، فأخذت من الأثر، ومن عند المعاصرين قد ذكرت، فاكتملت بذلك الحلقة، وبغت من بعد الفراغ الطلة، والحمد لله على التمام.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - لم أجد من بحث في الموضوع - حسب علمي - من الإباضية، مع أهميته.
- ٢ - أهمية هذه المسألة، وما لها من أثر في معرفة شمولية الشريعة ومرونتها.
- ٣ - إثبات المسألة، وإيراد بعض المسائل الفقهية لها.
- ٤ - رغبة في سبر أسوار هذا العلم الشريف - علم أصول الفقه - وتحصيل الملكة فيه.

مشكلة البحث:

تدور إشكالية البحث حول عدة أمور، وهي هل للمعاني عموم معتبر، فإن أثبت اعتباره، هل يكون كاللفظ على سبيل الحقيقة أو يكون على سبيل المجاز، وكيف يُستفاد العموم المعنوي.

أسئلة البحث:

- ١ - هل يعرض العموم على المعاني كما يعرض على الألفاظ؟
- ٢ - هل عروضه على المعاني على سبيل الحقيقة أو المجاز؟
- ٣ - ما هي الطرق التي يستفاد منها العموم المعنوي؟

أهداف البحث:

- ١ - إثبات العموم المعنوي.
- ٢ - ذكر رأي الإباضية في العموم المعنوي.
- ٣ - ذكر بعض الطرق التي يُستفاد منها العموم المعنوي.
- ٤ - ذكر تطبيقات فقهية للإباضية في المسألة.

أهمية الموضوع:

إن العالم الحاذق من يصل إلى الغايات بأقل الجهد، وإني أرى أن معرفة العموم المعنوي وإثباته، هو من أهم الأمور التي يسهل للعالم الفقيه الوصول إلى الأقوال، دون أخذ طرق قد توصل إلى نفس الغاية، ولكن تأخذ به الطريق الأطول، فأثبت لهذا العموم المعنوي وميزت البحث بمحاولة إيراد آراء علماء الإباضية في المسائل، وجعلت التطبيقات خالصة للفقهاء الإباضي، ولم أقتصر على الأثر، بل أخذت من آراء المعاصرين.

حدود البحث:

قد جعلت جانب التأصيل من البحث مشتركاً، فقد حاولت ذكر رأي الإباضية قدر الإمكان إن وجدت ورأي المذاهب الأخرى، وأخلصت التطبيقات للإباضية، ولم أحدد كتاباً معيناً أو عالماً، بل أخذت مما عند الأثر من الفقه، وأخذت كذلك مما عند المعاصرين.

منهج البحث:

- ١ - استقراء الأبواب والمسائل الأصولية.
- ٢ - الرجوع للمصادر الأصلية في المسائل قدر الإمكان.
- ٣ - توضيح بعض الكلمات إن طلب الأمر في الهامش.
- ٤ - جمع التطبيقات الفقهية واختيار المناسب منها.

الدراسات السابقة:

هذه بعض الدراسات:

- ١ - رسالة بحث للماجستير بعنوان: (العموم المعنوي عند الأصوليين)، للباحث محمد بن عبد الله بن عبد الكريم، وقد أضافت هذه الرسالة للبحث الكثير، حيث إني سلكت تقسمه في بعض الأحيان.

٢- رسالة بحث للدكتوراه بعنوان: (عموم الألفاظ للمعاني المتعددة عند الأصوليين وفروعه الفقهية)، للباحث د. إبراهيم بن راشد الغماري، قد أشار الباحث لمسألة العموم المعنوي فيما يربو عن فرع.

٣- رسالة بحث للماجستير بعنوان: (أصول الفقه عند ابن دقيق العيد من خلال كتابيه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وشرح الإمام)، للباحث د. عمر محمد السيد.

هيكل البحث:

كتبت هذه الرسالة بتوفيق من الله، وقسمتها حسب الآتي، المقدمة: وقد أشرت فيها إلى أهمية علم أصول الفقه، وأشرت إلى الداعي الذي دعاني لأكتب هذه الرسالة وفي هذه المسألة بالأخص، وبينت فيها بعض الجوانب التي توضح للباحث ما سيجده في البحث.

الفصل الأول: ماهية العموم وأنواعه وصيغه، وقد قسمته إلى أربع مباحث، المبحث الأول: تعريف العموم لغة: وفيه مطلبين، المطلب الأول: تعريف العموم لغة، المطلب الثاني: تعريف العموم اصطلاحاً: ووضعت تحت هذا المطلب فرعين: الفرع الأول: مناهج الأصوليين في تعريف العموم، الفرع الثاني: شرح تعريفات العموم.

المبحث الثاني: صيغ العموم: وفصلت فيه بمطلب واحد: المطلب الأول: صيغ العموم والكلام فيها، وفيه ثلاثة فروع، الفرع الأول: أرباب العموم، الفرع الثاني: أرباب الخصوص، الفرع الثالث: أرباب الوقوف.

المبحث الثالث: تعريف العموم المعنوي: وفيه مطلبين، المطلب الأول: التعريف اللغوي، والمطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الرابع: العموم المعنوي والعموم اللفظي، وقد بينت أماكن الفرق بينهما وأماكن الاتفاق، وبينت ذلك في مطلبين، المطلب الأول: الخصائص المشتركة بين العموم المعنوي والعموم اللفظي، والمطلب الثاني: الفرق بين العموم المعنوي والعموم اللفظي.

وقد ختمت هذا الفصل بذكر لب المسألة، المبحث الخامس: خلاف الأصوليين في الأخذ بالعموم المعنوي، وقسمته إلى مطلبين، المطلب الأول: خلاف الأصوليين في محل النزاع، المطلب الثاني: أقوال العلماء في العموم المعنوي.

وجعلت الفصل الثاني في ذكر بعض الطرق التي يستفاد منها العموم المعنوي، الفصل الثاني: طرق معرفة العموم المعنوي، وفيه مبحثين، المبحث الأول: العموم المستفاد من العرف، وفيه طريقتين قد جعلت لكل طريق مطلب خاص، المطلب الأول: العموم المستفاد من العرف الشرعي، المطلب الثاني: العموم المستفاد من العرف اللغوي، وجعلت مطلباً خاصة أجمع فيه التطبيقات الفقهية.

المبحث الثاني: العموم المستفاد من العقل، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: العموم المستفاد من تعليق الحكم على الوصف المناسب، والمطلب الثاني: العموم المستفاد من عدم الاستفصال، وخصصت مطلباً للتطبيقات الفقهية، المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية.

وذكرت بعد ذلك الخاتمة: أشرت فيها إلى أهم نتائج البحث، وتوصيات الباحث، ثم فهارس الآيات والأحاديث، وبعدها المصادر والمراجع.

الفصل الأول: ماهية العموم وأنواعه وصيغته

المبحث الأول: تعريف العموم لغة

الفرع الأول: تعريف العموم:

العموم والعام لفظان دلالتهما على شيء واحد، ولكن العموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، ولا يفرق الكثير بينهما، وقد عرف بعضهم العام بالعموم.

وقد فرق الزركشي حيث قال: (فالعام هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صَلَّحَ له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل. ومن هذا يظهر الإنكار على عبد الجبار وابن برهان وغيرهما في قولهم: (العموم اللفظ المستغرق) فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل، قلنا: استعماله فيه مجاز ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة)^(١).

والعموم مصدر من الفعل عَمَّ يعم، ودلالته على الطول أو الكثرة أو العلو^(٢)، فمعانيه الواردة في اللغة:

- أولاً: العميم: العميم من الرجال هو الطويل، قال الخليل في العين: (العميم الطويل من النبات ومن الرجال أيضاً، ويجمع على عُمَم... والعُمُ: الطوال من النخيل)^(٣).
- ثانياً: العَمَّ: بفتح العين أخو الأب، والمصدر العُمومة كالأبوة، ويقال رجل مِعَمَّ أي كثير الأعمام، وقيل: الجماعة من الناس^(٤).

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، ط ١، (الأردن: دار الكتي، ١٤١٤ هـ)، ج ٤،

ص ٨.

(٢) القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، (دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ)، ج ٤، ص ١٥.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، (بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٨ هـ)، ج ١، ص ٩٤.

(٤) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، (الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء، ١٤٢٢ هـ)، ج ٣٣، ص ١٤٦ -

١٤٥.

- **ثالثا: العمامة:** وهي بكسر العين وفتحها، وهي ما يُلفُّ على الرأس، وتجمع على عَمَائِم^(١) وعِمَام^(٢).
- **رابعا: العامة:** (عيدان يضم بعضها إلى بعض في البحر ثم تركب)^(٣)، ورواه ابن الأعرابي بتخفيف الميم (العامة) وهو الصحيح^(٤)(٥).
- **خامسا: المَعَم:** يقال: شاة مُعَمَّمة، وفرس مُعَمَّم: أي أبيض الرأس، وقيل: هو من ابيضت ناصيته حتى انحدر البياض إلى رقبته وما حولها^(٦).
- **سادسا: عَمَّ:** قال الفراهيدي: (يَعُمُّ عَمًّا فهو عام إذا بلغ المواضع كلها)^(٧)، وجاء في التاج: (يعم عموما: شمل الجماعة)، وهذا المعنى أقرب من غيره موافقة لما يذكره علماء الأصول، حيث إن مجموع تعاريف العلماء للعام دالة على الشمول والتوسع والجمع. وغيره من المعاني لا يخرج عن هذه المعاني؛ فالعم لتوسع لفظ الأب شمله واشتركا في الأصل وفي عنايتهم بالابن، وفي كتاب الله نجد إطلاق الأب على العم في موضعين: عند قول أبناء سيدنا يعقوب يطلقون على عمه لفظ الأب: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] فإسماعيل -عليه السلام- عمه، وجاء حكاية عن سيدنا إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤] ذكر بعض المفسرين أن الحوار كان بين إبراهيم وعمه ورجح هذا القول الخروصي^(٨).

(١) الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٣، ص ١٤٧.

(٢) ابن منظور، محمد بن كرم بن علي، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ) ج ١٢، ص ٤٢٤.

(٣) الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٥.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٣، ص ١٤٧.

(٥) خالفت عند تخفيفها هذا التصريف (عَمَم) حيث إن العامة من (عام يعوم عوما).

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٢٥.

(٧) الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٤.

(٨) الخروصي، كهلان بن نبهان (مساعد المفتي العام لسلطنة عمان)، الهادي، د. سيف بن سالم، سؤال أهل الذكر،

قناة عمان مباشر، رمضان ١٥، ١٤٤١هـ.

المطلب الثاني: تعريف العموم اصطلاحاً

الفرع الأول: مناهج الأصوليين في تعريفات العموم:

للدخول في هذا المطلب علينا أن نعرف أن مسألة العموم المعنوي لها تأثير في تعريفات العلماء للعام، فقد جاءت كثير من التعريفات مبينة رأي قائلها في هذه المسألة، ورأيه في مسألة استغراق العام للأفراد، فنستنتج المناهج على حسب تعريفات العلماء للعام وتعلقها بالمسألة:

١. **المنهج الأول:** أن يصرح في التعريف بكلمة (اللفظ) أو ما يدل عليها، مثل:

القول أو الكلام، ويذكر اشتراطه للاستغراق فيه.

فحدود هذا المنهج: اللفظ وشرط الاستغراق.

٢. **المنهج الثاني:** استفتاح التعريف بـ (ما) بدل اللفظ، ويراد بها اللفظ والمعنى،

ولم يشترط فيه الاستغراق، بل الكثرة والاجتماع.

وإن أمعنا النظر في تعريفات العلماء للعموم وجدنا المنهج الثاني ينشطر منه منهج آخر؛

بحيث إن لفظة (ما) قد يُراد بها معنيان؛ قد يراد بها اللفظ فقط، وقد يراد بها اللفظ والمعنى.

٣. **المنهج الثالث:** استفتاح التعريف بـ (ما) ويريد بها اللفظ، وهذا عند من يقول

إن العموم يعرض على الألفاظ دون المعاني^(١)، وتُحمل على معنى اللفظ من

طريقين: إما أن يصرح صاحب هذا المنهج بذلك أو يُعرف ذلك من رأيه في

المسألة -مسألة العموم المعنوي-، ولا يشترط الاستغراق.

ومما يلحظ في تعريفات هذا المنهج الاكتفاء بالكثرة والاجتماع دون الاستغراق.

فاشترك المنهج الأول مع المنهج الثالث في الرأي بأن العموم يطرأ على اللفظ فقط؛

فاستفتاح التعريف بـ (ما) دليل على احتمالية دخول المعاني في التعريف ولا يلزم ذلك، وكذلك

(١) الكندي، إبراهيم بن أحمد، الدلالات وطرق الاستنباط، (بيروت، دار قتيبة، ١٤١٩هـ)، ص ٨٥.

العكس فهناك من صدر تعريفه بكلمة (لفظ) أو ما دل عليها ومع ذلك يقول بالعموم المعنوي^(١) ومنهم نور الدين السالمي^(٢).

واشترك المنهج الثاني مع الثالث في عدم اشتراط الاستغراق^(٣)، واختلف عنه في دلالة (ما) فاخصص المنهج الثالث بدلالاتها على اللفظ، وأشرك المنهج الثاني في دلالتها المعنى.

الفرع الثاني: شرح تعريفات العموم:

سنقسم التعريفات في ذكرنا على حسب المناهج.

(١) المنهج الأول:

وهو أن يصرح بكلمة اللفظ أو القول أو الكلام وغيره...، ويشترط الاستغراق وهذا مذهب بعض الإباضية من المشرق والمغرب^(٤)، اتبع الأصولي ابن بركة هذا المنهج، غير أنني لم أجد له تعريفا للعام، وقد ذكر بعض الملامح التي عُرف بها أنه من أتباع هذا المنهج، وهذه الملامح:

أ. الملمح الأول: يرى ابن بركة أن للعام صيغة: قال في الجامع: (وأما الخاص والعام فمثل قوله ﷺ: (الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر)^(٥)، وهذا عام في كل وقت) وقال: (ومعرفة الخصوص والعموم لقول الله جل ذكره: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

(١) الغماري، إبراهيم بن راشد بن سيف، "عموم الألفاظ للمعاني المتعددة عند الأصوليين وفروعه الفقهية"، (رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، ١٤٣٥هـ)، ص ٣٢.

(٢) السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس على شمس الأصول، ط ١، (مسقط، مكتبة مسقط، ١٤٤٢هـ)، ص ١٥٢.

(٣) محمد، محمد بن عبد الله بن عبد الكريم، "العموم المعنوي عند الأصوليين"، (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٢هـ)، ص ١٥.

(٤) أبو الفضل، إبراهيم البرادي، البحث الصادق والاستكشاف، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٤هـ)، ص ٦٢٢.

(٥) لم أجد بهذا اللفظ، ولكن وجدته بلفظ مشابه، وأقرب لفظ له ما رواه أبو ذر: (...فقلت يا رسول الله، إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال ﷺ: (خير موضوع، فمن شاء أقل ومن شاء أكثر)...) (الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، رقم الحديث ٤١٦٦، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ج ٢، ص ٦٥٢).

أَلْمُشْرِكَةِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴿البقرة: ٢٢١﴾ فحرم جميع المشركات الكتابيات... ونحو ذلك ما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس معك، وكان تحريماً عاماً....

فقد ذكر ابن بركة في استشهاده بالأمثلة مثالين فيهما صيغة من صيغ العام، فاللفظ الأول: الصلاة؛ وهي من صيغ العام حيث إنها معرفة ب(أل) وهي للاستغراق، ومثله من في المثال الثاني لفظ المشركات.

ب. الملمح الثاني: يرى ابن بركة أن صيغ العام جاءت على الحقيقة: فقد قال في الجامع: (الدليل على من قال إن العموم لا يستغرق الجنس، قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتٍ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ولا يدخل في هذا الخصوص^(١) وفي هذا رد على أرباب الخصوص على أن للعموم ألفاظاً وهي خاصة به لا يدخلها الخصوص مثل ما جاء في هذه الآية ومن لفظة (من).

ت. الملمح الثالث: يرى ابن بركة أن العام ظني الدلالة: وذكر في جامعهم (والخاص يعترض على العام، والعام لا يعترض على الخاص، وليس هذا يكون نسخاً لأن النسخ حقيقة أن يرفع الكل)^(٢).

وقال الغزالي في المستصفى: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً^(٣). وعبر الوارجلاني بلفظ قريب، عن العام: كل قول يشتمل على شيئين فصاعداً^(٤). شابه

(١) ابن بركة، عبد الله بن محمد، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، (مسقط، وزارة التراث القومي،

١٤٢٨هـ)، ج ١، ص ١٤٢.

(٢) ابن بركة، كتاب الجامع، ج ١، ص ١٠٦.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ص ٢٢٤.

(٤) الوارجلاني، أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم، العدل الإنصاف، تحقيق: مصطفى باجو، ط ١ (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ)، ج ٢، ص ٢.

تعريف المتقدمين من الأصوليين، إلا أنهم يعبرون بـ (ما) بدلا عن القول لإدخال شمولية اللفظ والمعنى^(١).

وعرفه السالمي: لفظ دل دفعة على ما لم يكن منحصر^(٢).

واختاره السُلَيمي^(٣) وابن جَمِيل^(٤) والغماري^(٥) وعُرِّف في تبصير العقول^(٦) بهذا المنهج، مع بعض الاختلاف في العبارة: فقد عبر في التعريف المختار عند الغماري بـ (لأفراد متماثلة غير محصورة) بدلا عن (دل دفعة على ما لم يكن منحصر)، وعن العبارة ذاتها عبر سليم في كتاب تبصير العقول بـ (على أفراد كثيرة المستغرق لجميع ما يصلح له)، وأضاف سليم قيِّداً آخر: (ما يصلح له اللفظ بوضع واحد)، وعند ابن جَمِيل خالفهم في التعبير إلا أنهم اشتركوا في المدلول: (اللفظ المستغرق لجميع ما يتناوله دفعة واحدة من غير حصر)^(٧)، واشترك السُلَيمي في لفظ السالمي نفسه.

شرح تعريف السالمي:

- قوله (اللفظ): جنس شمل العام والخاص من الألفاظ وغيرها، ولكن فيه فائدة، تقييد العام بالألفاظ دون المعاني وفي المسألة خلاف سيأتي بيانه، فتصدير التعريف باللفظ أو القول ليس قاطعا على أن صاحب التعريف يقصر العموم على اللفظ، فالتقول بالعموم

(١) السُلَيمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣٨هـ)، ص ٣١٢.

(٢) عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٣) السُلَيمي، حمد بن عبيد، مشكاة الأصول، ط ٢، (مسقط، وزارة الثقافة والرياضة والشباب، ١٤٤٠هـ)، ص ١٦٢.

(٤) السيابي، خلفان بن جَمِيل، فصول الأصول، ط ٣، (مسقط، وزارة الثقافة والرياضة والشباب، ١٤٤٠هـ)، ص ٢٥٩.

(٥) إبراهيم بن راشد، عموم الألفاظ للمعاني المتعددة، ط ١، (مسقط، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٤٣هـ)، ص ٤٦.

(٦) آل ثاني، سليم بن سالم، تبصير العقول بعلم الأصول، ط ٢، (بركاء، مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٤هـ)، ص ٥٩.

(٧) خلفان بن جَمِيل، فصول الأصول، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

المعنوي لا يشترط إيراده في الحد كما أشرنا سابقا، وقد يريد بتعريفه الجانب اللغوي غير الاصطلاحي^(١).

- قوله (دفعه): من التناول مع الاستيعاب كقولك: استغرق ليلة؛ أي استوعبها كلها^(٢)، وهو قيد أخرج به النكرة في سياق الإثبات -المطلق-، وهي كقولك: اضرب رجلا، فدلالته على سبيل البدلية، وخرج بذلك المشترك، واللفظ المشترك لا يدل على العموم؛ لعدم دلالة على ما وضع له دفعة واحدة، فإنه يدل على كل معنى من معانيه على أنه وضع له وضعًا خاصًا، كالعين عندما يراد بها الذهب، فيعتبر وكأنه وضع لها وضعًا مستقلًا، فلا يدخل في ذلك ما يشترك معها في اللفظ كالشمس أو الجاسوس أو العين الجارحة، فيلس عامًا بهذا الاعتبار، ويكون عامًا باعتبار دلالة على أفراد بعض ما وضع له، كالعين فهي دالة دفعة واحدة على غير محصور من أفراد العين الجارحة بهذا الاعتبار يصدق عليها أنها لفظ عام^(٣).

- (ما لم يكن ينحصر): خرج بحددهم هذا المثني، ك (رجلان) فإنه يدخل كل اثنين بهذا الوصف، وكذلك النكرة ك (رجل) والجمع المنكر على هذا، وألفاظ العدد فهي منحصرة وصالحة لكل معدود من غير استغراق، ولو كان مئة ألف، وخرج ما اتصلت به اللام العهدية من الألفاظ لانحصار دلالتها، وكذلك ما حفته القرائن ودلت على انحصاره فقولك رأيت الرجال، يقضي العقل بأن المرئي من الرجال منحصر، ولو لم يضبط الرائي عددهم^(٤).

(١) الغماري، عموم الألفاظ للمعاني المتعددة، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٣) السلمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٤) السلمي، مشكاة الأصول، مرجع سابق، ص ١٦٢.

٢) المنهج الثاني:

عبر أصحاب هذا المنهج بـ (ما) قاصداً اللفظ والمعنى مع عدم ذكر اشتراط الاستغراق في التعريف؛ وليس يعني ذلك أنه لا يقول باشتراط الاستغراق، ولكن قصدنا ذكره كقيد في التعريف، وعلى ذلك تعريف القاضي أبي يعلى، فقال في تعريفه: ما عم شيئين فصاعداً، وبعده الشماخي، فعرفه في المختصر بأنه: ما دل ضربة على أكثر من واحد، باعتبار اشتراكه في أمر مطلق^(١)، وهذا التعريف المختار، ونحنا نحوه المالكي في موارد الألفاظ مع اختلاف قليل، فعبر بـ (دفعه) بدلا عن (ضربة)، وقال: في نفس الأمر، بدلا من: في أمر مطلق.

وعرف الكندي بهذا المنهج، فقال: ما دل على متعدد غير محصور بوضع واحد^(٢).

شرح تعريف الشماخي:

- عبر بـ (ما) بدلا عن اللفظ ليدخل المعنى؛ فدخلت بذلك مسألة عموم العلة وعموم المفهوم، وأراد الكندي بتعبيره (ما) كما صرح بذلك: (إن ما عبرنا في تعريف العام بكلمة ما بدل اللفظ ليدخل في التعريف مفهوم الخطاب... وهما من المعاني)^(٣).
- وقول الشماخي: (دل ضربة) وما ما عبر عنه المالكي بـ (دل دفعه): خرج به النكرة في سياق الإثبات لدلالاتها على سبيل البدلية، سواء كانت منفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم عدد باب العشرات والمئات... إلخ^(٤)، وخرج بذلك نحو زيد وعمرو، فإن دلالتهما ليست دفعة واحدة بل دفعتين^(٥).

(١) الشماخي، أبو العباس أحمد بن سعيد، مختصر العدل والإنصاف، تحقيق: مصطفى باجو، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ)، ص ٤٤.

(٢) الكندي، الدلالات وطرق الاستنباط، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) الكندي، الدلالات وطرق الاستنباط، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٤) أبو حفص، عمرو بن رمضان الجري التلّاتي، رفع التراخي في مختصر الشماخي، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١ (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ)، ص ٢٩٤.

(٥) قطب الأئمة، أحمد بن يوسف أطفيش، فتح الله شرح مختصر العدل والإنصاف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١ (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ)، ج ٤، ص ٤٦١.

- وقولهما: (على أكثر من واحد): خرج ما دون المثنى والجمع.
- وأما قوله: (باعتبار اشتراكه في أمر مطلق) أو (نفس الأمر): خرج بهذا القيد العشرات من الأعداد؛ لكون أفرادها أجزاء مركبة لها، وليست جزئيات فلا يطلق على كل فرد منها عشرة^(١).

٣) المنهج الثالث:

وملامح تعريفات هذا المنهج أن يبدأ بـ (ما) ويريد بها لتدل على اللفظ، ولا يشترط في تعريفه الاستغراق.

اشتهر الأحناف بهذا المنهج، ففي عامّة تعريفاتهم لا يشترطون الاستغراق^(٢)، ومن أقدم التعريفات عندهم تعريف السجستاني، حيث عرفه: (ما تناول جمعًا من المسميات)، وانطلق كثيرا ممن بعده من أساسه، ومنهم الشاشي فعرفه: (كل لفظ يشتمل جمعا من الأفراد)^(٣) والخبازي فقال: (ما ينتظم جمعا من المسميات)^(٤).

شرح تعريف السجستاني:

- قوله (ما): أراد بها اللفظ دون المعنى، وذلك لأنهم يرون أن العموم لا يعرض على المعاني.

(١) الفرق بين الجزء والجزئية: يكمن في معرفة مقابله فالجزء مقابله الكل، والجزئية تقابلها الكلية؛ وبناء على هذا فإن الحكم في الجزء قد يثبت للفرد وقد لا يثبت، وذلك بخلاف الكلية التي تقابلها الجزئية لأنها أريد بها الحكم على كل فرد فرد. (القراي، أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في العموم والخصوص، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، ط ١ (مصر، الكتبة المكية، ١٤٢٠هـ) ج ١ ص ١٥١).

(٢) محمد بن عبد الله، "العموم المعنوي عند الأصوليين"، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) الشاشي، أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، تحقيق: عبد الله بن محمد الخليلي، ط ٣، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ)، ص ١٤.

(٤) الخبازي، عمر بن محمد الخبازي، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط ١، (مكة المكرمة، المركز

العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ)، ص ٩٩.

- وأما قوله: (تناول) وفي تعبير الشاشي: (يشتمل) وقال الخبازي: (ينتظم): ومفهوم الاشتمال يكون بتناول أمر واحد لمتعدد وبذلك يكون أعم من الاستغراق في مصطلح الأصوليين؛ لأن الاستغراق تناول اللفظ ما يصلح له دفعة واحدة بدون حصر^(١)، ويخرج بهذا القيد المشترك لعدم اشتماله على معنيين، ويحمل اللفظ المشترك معناه على السوية بطريق البدلية^(٢).
- وقوله: (جمعاً): خرج به المثني لعدم عمومية.
- وأما قوله: (المسميات): أخرج هذا القيد أسماء العدد، وذلك لأن أسماء الأعداد لها مسميات خاصة، ويتغير الاسم بالزيادة أو النقصان مع بقاء المسمى، بخلاف العام فمسمياته كثيرة ولا يتبدل اسمها بالزيادة أو النقصان^(٣).

(١) الصاعدي، حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ط ١، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٣ هـ)، ص ٤٣.

(٢) الكنكوهي، محمد فيض الحس، عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، ط ٣، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٥ هـ)، ص ١٤.

(٣) حمد بن حمدي، "المطلق والمقيد"، مرجع السابق، ص ٤٣.

المبحث الثاني: صيغ العموم:

أصل هذه المسألة هي المسألة البحث؛ هل العموم من عوارض الألفاظ أو من عوارض الألفاظ والمعاني أو من عوارض المعاني، فمن قال بأن العموم يعرض على الألفاظ اختفلوا هل للعموم صيغ موضوعة خاصة ودالة عليه؟ وهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

المطلب الأول: للعموم صيغ وضعت له خاصة دالة عليه:

الفرع الأول: أرباب العموم:

يطلق على من أخذ بهذا القول أرباب العموم وهو أن هذه الصيغ حقيقة في العموم دالة عليه، وعلى هذا الجمهور^(١)، ورأي ابن بركة يؤخذ من رده على أرباب الخصوص: (الدليل على من قال إن العموم لا يستغرق الجنس، قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ﴾^(٢)، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٣)، ولا يدخل في هذا الخصوص^(٤)، ويُستنتج ذلك أن ابن بركة يرى أن لفظة (من) هي خاصة بالعموم، وقال صاحب العدل والإنصاف: "فقول أهل الحق لهما صيغة"^(٥). وهي خمسة أنواع^(٦):

١ - ألفاظ الجموع، المعرفة: الرجال، والمشركون.

(١) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٤.

(٢) الأنعام: الآية ٥٩.

(٣) هود: الآية ٦.

(٤) ابن بركة، كتاب الجامع، ج ١، ص ١٤٢.

(٥) الوارجلاني، العدل والإنصاف، مرجع سابق، ص ٦.

(٦) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٢٢٥-٢٢٦.

٢- (من) و (ما) إذا وردتا للشرط والجزاء، كقوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)^(١)، وفي معناهما "متى" و "أين" للمكان والزمان، متى جئني أكرمتك، أينما كنت جئتك.

٣- ألفاظ النفي، ما جاءني أحد.

٤- الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٢)

٥- الألفاظ المؤكدة، كـ "كل" و "جميع" و "أجمعون".

واختلف أرباب العموم في بعض الصيغ واتفقوا في بعضها^(٣):

أ- **الصيغ المتفق عليها:** (كل، جميع، معشر وعامة وكافة، سائر، من وما، أين وأنى وحيث، الأسماء الموصولة وتثنيتهما وجمعهما، النكرة في سياق الامتنان، النكرة الموصوفة بصفة عامة).

ب- **الصيغ المختلف فيها:** (الجمع المعرف بـ(أل) غير العهدية، المفرد المعرف بـ(أل)، الجمع المعرف بالإضافة، المفرد المعرف بالإضافة، النكرة في سياق النفي ومعناه وفي جانب الإثبات).

الفرع الثاني: أرباب الخصوص:

وقولهم إن الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم، ولا يحمل على العموم إلا بدليل يفيد ذلك^(٤)، ويؤخذ اللفظ على أقل ما يمكن حملة عليه^(٥).

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٠٧٣، (بيروت، المكتبة العصرية)، ج ٣،

ص ١٧٨. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، رقم الحديث: ١٤٣٣، ط ١، (دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ)، ج ٣، ص ٢١٢.

(٢) المائدة: الآية ٣٨.

(٣) الحاتمي، عيدة بنت محمد حمزة، "صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة"، رسالة ماجستير، (جامعة أم القرى، ١٤٣١هـ)، ص ٨٤-٩٤.

(٤) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٥) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٤.

الفرع الثالث: أرباب الوقوف

إمامهم علي بن إسماعيل^(١)، عندهم الصيغ لم توضع لا لعموم ولا خصوص، ويدخل في اللفظ أقل الجمع ليكون صادقاً^(٢).

المبحث الثالث: تعريف العموم المعنوي

المطلب الأول: التعريف اللغوي

هذا لفظ مركب من صفةٍ وموصوف، فنعرّفه كل لفظ على حده، العموم سبق ذكره والكلام عنه.

وأما المعنوي نسبة إلى المعنى، والمعنى: (العين والنون والحرف المعتل أصول ثلاثة: الأول القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه، والثاني دال على خضوع وذل، والثالث ظهور شيء وبروزه)^(٣)، الذي يناسب من هذه المعاني الأول والثالث، فهذا نأخذ تعريف المعنى اللغوي من قول ابن الفارس: (القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه).

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

تعريف هذا التركيب -العموم المعنوي- مما لم يُشر إليه في كتب الأصول إشارة وافية جامعاً مانعة، وقد أشار إليه بعض العلماء، وسأذكر طرف مما ذكروه، لأستنتج من مجموعها تعريفاً جامعاً.

(١) البريدي، البحث الصادق والاستكشاف، ص ٦٢٦.

(٢) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (دمشق، دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ج ٤، ص ١٤٦، مادة: ع ن

تعريف السمعاني:

أشار السمعاني قائلا: (أن يقتزن باللفظ ما يدل على العموم وإن كان اللفظ لا يدل عليه...) (١).

شرح التعريف:

أشار بتعريفه هذا إلى الطرق التي يستفاد منها العموم المعنوي، فيؤخذ من قوله: (أن يقتزن باللفظ ما يدل على العموم)، أن اللفظ قد يوصف بوصف يدل على تعليل الحكم فعم بذلك، وقد ذكر بنفسه بعض الأمثلة ذلك حيث قال: (أن يكون اللفظ مفيدا للحكم ومفيدا لعلته ليقضي شيوع الحكم في كل ما شاعت فيه العلة...) (٢).

فالتعريف قصر حالات العموم المعنوي على أن يقتزن باللفظ ما يدل على العموم، وهذا غير جامع لصور العموم المعنوي (٣).

تعريف ابن تيمية:

قال ابن تيمية معرفا للعموم المعنوي: (القضاء بالكلية العامة) (٤).

شرح التعريف:

القضاء: من معانيه الحكم (٥)، وهو المراد، أما الكلية: الحكم على كل فرد فرد (٦)، ومعنى ذلك أن العموم المعنوي يحكم بالعموم في الجزئيات والمسائل لا تدخل في باب العموم اللفظي.

(١) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج ١، ص ١٦٩.

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ١٦٩.

(٣) محمد بن عبد الله، العموم المعنوي عند الأصوليين، ص ٧١.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ط ٣، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ج ٦، ص ٤٤٠.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨٦، مادة: ق ض ي.

(٦) القراني، العقد المنظوم، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٠.

يدخل العموم المعنوي في هذا التعريف من باب الاستقراء، لأن الحكم على الكلية العامة لا يكون إلا باستقراء جميع الأفراد^(١)، ولم يكن التعريف جامعاً.

اعترض عليه من حيث إن العموم المعنوي ليس من باب الكلية، بل من باب الكلي، والكلية يناسبها العموم اللفظي^(٢)، وسيأتي تفصيل هذا في المبحث التالي.

التعريف المختار:

من هذه التعريفات لا يمكن أن أرجح حدّاً جامعاً مانعاً، ولكن قد يستفاد منها ما يوصل إلى تعرف جامع مانع، والتعريف المناسب للعموم المعنوي: شمول يتناول أفراداً تناولاً كلياً^(٣).

بهذا التعريف دخلت جميع الطرق التي يتوصل بها إلى العموم المعنوي: كالعرف أو العقل أو الاستقراء^(٤)، ومنع من دخول العموم اللفظي في الحد.

(١) محمد بن عبد الله، العموم المعنوي عند الأصوليين، ص ٧٠.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق: نايف بن عبد الرحمن، ط ٢، (عمّان، دار الفتح، ١٤٤٤هـ)، ج ١، ص ١٥٠.

(٣) محمد بن عبد الله، العموم المعنوي عند الأصوليين، ص ٧٥.

(٤) محمد بن عبد الله، العموم المعنوي عند الأصوليين، ص ٧٥.

المبحث الرابع: العموم المعنوي والعموم اللفظي

قبل الخوض في جانب الاشتراك والافتراق، أيبّن الأصل في ذلك ومنشأه من علم المنطق، وسأفرق بين الكل والكلي والكلية:

الكل: عبارة عن مجموع من حيث هو مجموع، فإن قلت: كل رجل يحمل الصخرة العظيمة، فهذا الحكم لا يمكن حمله على كل فرد فرد -الكلية-، لاستحالة أن يحمل الرجل الواحد الصخرة العظيمة، ولكنه يصدق الحكم عند حمله على المجموع^(١)، ولا شغل للأصوليين به.

الكلي: هو المعنى المشترك بين شيئين فصاعداً^(٢)، وذلك يكون باشتراك أجزائه في معنى واحد، كالإنسان والفرس والأسد، فالحيوانية معنى كلي بينهم، وقد يكون المعنى الكلي جنساً سافلاً، أو جنساً متوسطاً، أو جنساً عالياً، ويصدق الحكم ولو على فرد^(٣)، ويقابله عند الأصوليين العموم المعنوي.

الكلية: هي عبارة عن الحكم على كل فرد فرد^(٤)، ويثبت الحكم لكل بطريق الالتزام، ويقرب المفهوم بالمثل: قول القائل: كل رجل يشبعه رغيفا خبز، فيصدق الحكم على كل جزئية من جنس الرجال أي على كل فرد فرد، ويقابله العموم اللفظي^(٥).

فكل هذه تدل على العموم والشمول من وجه يدل عليه، وهذا ما سيتضح في الخصائص المشتركة.

(١) القراني، العقد المنظوم، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥١.

(٢) القراني، العقد المنظوم، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٥.

(٣) الجنس السافل: وهو ما تحته جنس وما فوقه جنس، بل أنواع كالحیوان، حيث إن تحته الإنسان والحيوان والحمار، وهي كلها أنواع.

الجنس المتوسط: وهو ما فوقه جنس وتحته جنس، كالجسم النامي، الجسم.

الجنس العالي: وهو ما تحته أجناس وليس فوقه جنس، وهو أعم الأجناس. (شهاب الدين أحمد بن إدريس، العقد

المنظوم، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٥).

(٤) القراني، العقد المنظوم، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٠.

(٥) القراني، شرح تنقيح الفصول، ج ١، ص ١٥٠.

المطلب الأول: الخصائص المشتركة بين العموم المعنوي والعموم اللفظي

١- إطلاق العموم عليهما: العموم المعنوي والعموم اللفظي؛ فهما مشتركان في العموم

لأنهما يدلان على مجموعة من الأفراد^(١).

العموم المعنوي: اكتسب عمومته من وجه دلالاته على معنى عام بي أفراد^(٢).

العموم اللفظي: اكتسب عمومته من جهة انطباق حكمه على جميع أفراد^(٣).

٢- دلتهما على الظنية: العموم اللفظي المراد هنا هو المجرد من القرينة^(٤)، ورأي الجمهور

أن دلالاته ظنية^(٥)، وكذلك القول في دلالة العموم المعنوي.

المطلب الثاني: الفرق بين العموم المعنوي والعموم اللفظي

وكما وُضِّحَ سابقاً بأن العموم اللفظي عرفه القائلون به على أنه: اللفظ الواحد الدال من

جهة واحدة على شيئين فصاعداً^(٦)، وعرف من يرى العموم المعنوي على أنه: ما دل ضربة

على أكثر من واحد، باعتبار اشتراكه في أمر مطلق^(٧)، وبالإشارة إلى المطلب السابق إلى

الفرق بين الكل والكلي والكلية، يسهل استخراج الفروق بين العموم المعنوي والعموم

اللفظي^(٨):

(١) القرائي، العقد المنظوم، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤١.

(٢) القرائي، العقد المنظوم، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٥.

(٣) القرائي، العقد المنظوم، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٠.

(٤) ذكرت هذا القيد لأخرج العموم الذي اقترن به ما يدل على قطعيته، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِّن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ هود: ٦، وهنا القرينة التي تدل قطعية العموم هي أننا لو قلنا بجواز تخصيصه لوقعنا في الشرك إذ أن ذلك يقتضي وجود إله آخر يرزق بعض الدواب، ولم يختلف العلماء أن العام إذا حُصَّ بعض منه دل فيما بقي على

الظنية. (حمد بن حمدي، المطلق والمقيد، مرجع السابق، ص ٨٠-٨١)

(٥) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٥.

(٦) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٧) أبو العباس، مختصر العدل والإنصاف، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٨) القرائي، العقد المنظوم، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٥-٢١٠.

١- الفرق الأول:

أ- علاقة العموم المعنوي مع خصوصه من ناحية الوجود والعدم:

عدم العموم المعنوي يلزم منه نفي الخصوص المعنوي	يلزم من وجود الخصوص المعنوي وجود العموم المعنوي.
لا يلزم من وجود العموم المعنوي وجود الخصوص المعنوي ولا عدمه.	لا يلزم من عدم الخصوص المعنوي وجود العموم المعنوي ولا عدمه.

ب- علاقة العموم اللفظي مع خصوصه من ناحية الوجود والعدم:

لا يلزم من وجود الخصوص اللفظي وجود العموم المعنوي.	يلزم من وجود العموم اللفظي وجود الخصوص اللفظي.
لا يلزم من عدم العموم اللفظي عدم العموم المعنوي.	يلزم من عدم الخصوص اللفظي عدم العموم المعنوي.

ويرجع هذا التباين والتعاكس في هذه الأحكام الأربعة بين البابين؛ لكون العموم والخصوص اللفظيين من باب الكلية والجزئية، فلذلك لا يلزم من نفي الموجبة الكلية نفي الموجبة الجزئية، ولا من ثبوت الموجبة الجزئية ثبوت الموجبة الكلية.

٢- الفرق الثاني: إن العموم المعنوي هو وجه لبعض مما يدل عليه العموم اللفظي،

وذلك كما سبق أن العموم اللفظي كلية، والمعنى الكلي الذي تشترك فيه جزئيات الكلية هو كلي معنوي، فبذلك يتجاذب اللفظ أمران؛ مدلوله على الكلية في كل فرد من جزئياته، ومدلوله على المعنى الكلي المشترك بين جميع أجزائه، فالأول العموم اللفظي، والثاني العموم المعنوي.

٣- الفرق الثالث: إن العموم المعنوي يتحقق في الوجود بفرد؛ وذلك لكونه كلياً، بخلاف العموم اللفظي حيث إنه لا يتحقق في الوجود إلا بالحكم على جميع أفرادهِ فرداً فرداً، وذلك مدلول الكلية.

٤- الفرق الرابع: إن العموم المعنوي لا يناقضه إلا السلب الكلي، وذلك بخلاف العموم اللفظي فإنه يناقض مطلق السلب؛ وبيانه: أن العموم المعنوي إذا انعدم الحكم عن أحد أفرادهِ يبقى عاماً، ولا ينتفي عنه العموم إلا بانعدام جميع أفرادهِ، والعموم اللفظي ينتفي عنه العموم بعدم الحكم على أفرادهِ أو جميعهم؛ لأنه لا يكون إلا بالحكم على كل فرد فرد.

المبحث الخامس: خلاف الأصوليين في الأخذ بالعموم المعنوي

لقد تم الإشارة إلى هذه المسألة عند ذكر التعريفات وهنا أذكر التفصيل، إن محل النزاع في هذه المسألة هو خلافهم فيما إذا كان العموم يعرض على المعنى كما يعرض على اللفظ.

المطلب الأول: خلاف الأصوليين في محل النزاع

الفرع الأول: محل النزاع كالاتي

اتفق الجمهور على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة^(١)، واختلفوا في كونه من عوارض المعاني، ومحل النزاع خلافهم إذا كان يعرض على المعاني، ومن قال بأن العموم يعرض على المعنى اختلفوا هل هو على سبيل الحقيقة أو المجاز^(٢)، وهل يرد على المعنى الذهني والخارجي، أو هو مقتصر على المعنى الذهني^(٣).

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط ١. (دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ)، ج ١، ص ٢٨٧.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، ط ١. (مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز) ج ٤، ص ١٧٢٣.

(٣) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، جمع الجوامع، تحقيق: عبد الله شرف الدين الداغستاني، ط ٢. (مكة، دار طيبة الخضراء، ١٤٤٣هـ) ص ٧٣.

واختلفوا في محل النزاع في المسألة على قولين:

القول الأول: إن محل النزاع: شمول أمر متعدد، نظر أصحاب هذا القول إلى معنى الشمول وهذا معنى لغوي، فعموم المعنى عندهم من الحد اللغوي؛ أي أن هذا المعنى يشمل عدة أفراد^١.

القول الثاني: إن محل النزاع: الاستغراق لأفراد المفهوم الصالح بأن تسري عليه أحكام التخصيص والتأويل^(٢): ومعنى هذا أن اللفظ العام تسري عليه أحكام التخصيص والتأويل، وإن هذا بالاتفاق في العموم اللفظي، والسؤال الذي يوضح محل النزاع هو: هل العموم المعنوي تنطبق عليه أحكام التخصيص والتأويل؟

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

بناء على القول الأول؛ لا يمكن إنكار القول بأن العموم يعرض على المعاني، وذلك لأن المعنى له أفراد يشتمل عليها^(٣)، وعند التحقيق نجد أن هذا وقوف عند الحد اللغوي للعام، ونطرح هنا تساؤل هل هناك فرق بين حد العام اللغوي والعام الشرعي؟

العام اللغوي: كما ذكرت ذلك سابقاً أن أقرب معنى لغوي للعام هو ما ذكر في التاج، حيث قال: "يعم عموماً: شمل الجماعة"^(٤)، وحده الشمول.

(١) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ص ١٨٠.

(٢) السهالوي، عبد العلي بن محمد، فواتح الرحموت، تحقيق: عبد الله محمود محمد، ط ١. (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ) ج ١، ص ٢٤٤.

(٣) السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ) ج ١، ص ٢٤٤.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٣، ص ١٤٧.

العام الشرعي: هناك معان زائدة في العموم الشرعي عن العموم اللغوي، وذلك ابتداء من حد كم يكون أقل ما يشملته حتى يكون عاما شرعيا، وكذلك يلزم أن يكون على سبيل الاستغراق، إذ لو كان على سبيل البديل لكان من قبيل المطلق، وغيرها...

فعلى هذا نجد أن العلوم المعنوي الذي ذكره كثير من العلماء كان محل نزاعهم على هذا الأساس، وهذا أساس لغوي بجانب محل الدراسة إذ محل الدراسة العام الشرعي، ولا أقول بلزوم تجريد العام الشرعي عن معناه اللغوي، ويؤخذ بمعناه الشرعي المجرد، فذلك من المستحيل، ولكن اللفظ يؤخذ ابتداء بالمعنى اللغوي ويستصحب الجانب الشرعي لكونه محل الدراسة والحكم^(١).

وأما بالنسبة للقول الثاني، فلم يقتصر بالمعنى اللغوي للعام وهو الشمول، بل زاد على ذلك اشتراط صلاحية سريان أحكام التخصيص والتأويل عليه، وهذه المعاني زائدة على المعنى اللغوي للعام، وهي معان تُكسب اللفظ صبغة أصولية، وهذا القول أكثر قبولاً من القول الأول، إن أخذ على ظاهره.

ولكن هناك تحقيقاً أكثر عمقا في المسألة، وتُسعف الأدلة العقلية وهو الذي يراه الباحث، وتفصيل التحقيق كالاتي:

ومما لا يخفى أن هذه المسألة لا يمكن فصلها عن أصلها المنطقي كما لا يمكن فصلها عن معناها اللغوي ولا عن صبغتها الأصولية، فكل من هذه الجوانب ساهمت في تشكيل هذه المسألة، وسأوضح مساهمة كل من الجوانب في ذلك:

(١) الفارسي، عبد العزيز بن زهير، "معايير الأصوليين في ضبط الدلالة اللفظية الوضعية (دراسة تأصيلية تطبيقية)"، (رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ١٤٤٢هـ) ص ٤٢.

- الجانب اللغوي: وهي النظرة الأولية التي ننظر بها إلى الألفاظ الأصولية^(١)، فمعنا الشمول في العام^(٢) هو الذي بنيت عليه بعد ذلك غيرها من المعاني المنطقية والأصولية.
- الجانب المنطقي: إن العموم المعنوي مغاير عن العموم اللفظي، فالعموم المعنوي عن المناطقة كلي، بينما العموم اللفظي كلية. وبناء على هذا فالكلي: هو المعنى المشترك بين شيئين فصاعداً، ويصدق الحكم ولو على فرد^(٣).
- وبهذا يُرد على ما ذكره صاحب كتاب فواتح الرحموت حيث قال: (... أن المراد بالعموم الاستغراق لأفراد المفهوم الصالح لجريان الأحكام من التخصيص والتأويل هل يتصف به المعنى؟)، وهذا إسقاط لأحكام الكلية على الكلي، وبينهما فرق.
- الجانب الأصولي: وهذا الجانب هو جامع بين الجانبين اللغوي والمنطقي.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في العموم المعنوي:

الفرع الأول: بعد تحديد محل النزاع الذي اختلف العلماء فيه، أذكر الأقوال الرئيسة في المسألة:

القول الأول: العموم من عوارض الألفاظ ويعرض للمعاني من باب المجاز.

ونُسب هذا القول لجمهور الأصوليين^(٤).

القول الثاني: يعم في المعاني الذهنية دون المعاني الخارجية. وقال به الغزالي^(٥).

(١) الفارسي، عبد العزيز بن زهير، "معايير الأصوليين في ضبط الدلالة اللفظية الوضعية (دراسة تأصيلية تطبيقية)"، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) الإسنوي، نهاية السؤل، ص ١٨٠.

(٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس، العقد المنظوم، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٥.

(٤) الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ج ٢، ص ١٩٨. القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط ١، (مكة المكرمة، مكتبة مصطفى الباز، ١٤١٦هـ)، ج ٤، ص ١٧٢٣. الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٨.

(٥) الغزالي، المستصفى، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

القول الثالث: العموم من عوارض المعاني حقيقة.

قال به ابن الحاجب^(١) والإسنوي^(٢) وابن تيمية^(٣).

الفرع الثاني: الأدلة:

أدلة القول الأول:

الحجة الأولى: إن العموم المعنوي ليس حقيقيا؛ لأنه غير مطرد، فلذلك هو مجازي^(٤).

الاعتراض: يُعترض على حجتهم بما قاله الآمدي: (فإن كان عدم اطراده في المعاني مما يبطل عروضه للمعاني حقيقة فكذلك في الألفاظ، وإن كان ذلك لا يمنع في الألفاظ فكذلك في المعاني، ضرورة عدم الفرق)^(٥).

الحجة الثانية: من لوازم العموم أن يكون واحدا متحدا متناولا لأمر متعددة من ناحية واحدة، وهذا لا يصدق في العموم المعنوي^(٦).

الاعتراض: لا أسلم لهذا، من المعلوم أن من لوازم العموم أن يكون شاملا لمتعدد من ناحية واحدة ولا يلزم أن يكون متحدا^(٧).

(١) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ج ٣، ص ٦٥.

(٢) الإسنوي، نهاية السؤل، ص ١٨٠.

(٣) ابن تيمية، عبد السلام بن تيمية، عبد الحلیم بن تيمية، أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين، (القاهرة، مطبعة المدني، ١٣٨٤هـ) ص ٩٧. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٦، ص ٤٤٠.

(٤) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ١٩٨. الإسنوي، نهاية السؤل، ص ١٨١.

(٥) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ١٩٩.

(٦) الإسنوي، نهاية السؤل، ص ١٨١.

(٧) الإيجي، عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ج ٢، ص ٥٨٧.

أدلة القول الثاني:

ينبغي تبين معنى المعاني الذهنية، كما قال الطوفي: (صورة مدلول اللفظ الحاصلة في الذهن، كصورة الرجل والإنسان)^(١)، والمعاني الخارجية أو العينية: تحقق عين اللفظ المفهوم^(٢).
الحجة الأولى: (أن العموم عبارة عن شمول أمر واحد متعدد، والخارجي لا يتصور فيه ذلك. لأن المطر الواقع في هذا المكان غير واقع في ذلك المكان، بل كل قطرة منه مخصوصة بمكان خاص)^(٣).

الاعتراض: لا مسوغ لهذا التفريق، حيث إن المطر قد يكون له معنى ذهني ومعنى خارجي^(٤).

أدلة القول الثالث:

الحجة الأولى: العموم عبارة عن شمول أمر متعدد، وهو على الحقيقة في العموم المعنوي كما هو في العموم اللفظي^(٥).

(١) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط ١، (دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ج ٢، ص ٤٥١.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٤٥١.

(٣) الفتوحي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ط ٢، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ج ٣، ص ١٠٨.

(٤) الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقبي السعود، تحقيق: عدنان بن عبد الله، ط ١، (بيروت، المكتبة العصرية)، ج ١، ص ٢٠٧.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد، ط ١، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ)، ج ١، ص ٢٨٨.

الحجة الثانية: العموم المعنوي مما تستعمله العرب، فمن قولهم: مطر عام، وحاجة عامة... إلخ، والأصل في الإطلاق الحقيقة^(١).

الاعتراض: إن من لوازم وصف العموم بالحقيقة، سواء في الألفاظ أو المعاني، الاشتراك اللفظي والمجاز أولى من الاشتراك اللفظي^(٢).

الرد: وإن قلت بلزوم ذلك، فهذا لا يمنع من إطلاق العموم على المعاني الحقيقية، يصح ذلك ولو أدى إلى الاشتراك اللفظي^(٣)، فالألفاظ المشتركة (مفيدة للشيء ولخلافه وضده حقيقة على طريق الاشتراك)^(٤).

الفرع الثالث: الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يظهر للباحث أن العموم المعنوي هو حقيقة في الألفاظ والمعاني على حد سواء، وذلك لما يأتي:

- ١ - عروض العموم على المعنى أهم من عروضه على اللفظ، وذلك كما صرح صاحب الكاشف: (لولا عموم المعاني لما صح قياس واحد؛ وهذا واضح)^(٥).
- ٢ - عند النظر إلى حجة النافين للحقيقة في العموم المعنوي، وجدت أن دليلهم: شرط الوحدة الذي فقد في المعاني ووجد في اللفظ، وهذا الشرط ليس محل اتفاق، ودليل عدم اتفاقهم لسان العرب: حيث إن العرب تقول مطر عام والأصل في إطلاقهم الحقيقة^(٦).

(١) ابن السبكي، علي بن عبد الكافي، عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال، عبد الجبار صغيري، ط ١، (دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ)، ج ٤، ص ١١٩٥.

(٢) ابن السبكي، الإبهاج، ج ٤، ص ١١٩٥.

(٣) محمد بن عبد الله، العموم المعنوي عند الأصوليين، ص ١٠٨.

(٤) محمد، محمد غاليم، التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم، ط ١، (المغرب، دار توبقال للنشر، ١٤٠٧هـ)، ص ١٤.

(٥) الأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، ط ١،

(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ج ٤، ص ٢١٠.

(٦) ابن السبكي، الإبهاج، ج ٤، ص ١١٩٥.

ولو سلمت بتقييد الحقيقة في المعاني بهذا الشرط، لظهر لك أن المعاني أحق به من اللفظ، وذلك كما صرح به المطيعي: (إن العموم اللغوي الذي هو بمعنى شمول أمر واحد متعدد، إنما يتصف المعنى به أولاً وبالذات لأنه هو الذي يقال فيه إنه واحد وُجد في متعدد، ويتصف به اللفظ تبعاً لمدلوله وهو المعنى)^(١).

(١) المطيعي، محمد بن نجيت، سلم الوصول شرح نهاية السؤل، (جدة، عالم الكتب)، ج ٢، ص ٣١٣.

الفصل الثاني: طرق معرفة العموم المعنوي

المبحث الأول: العموم المستفاد من العرف

تمهيد:

الفرع أول: تعريف العرف

العرف في اللغة يأتي على معانٍ منها: عرف الفرس، ويجمع على أعراف^(١)، وهو شعر عنقه^(٢)، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه^(٣).

ومنه أيضا المعروف: وهو ضد المنكر، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه^(٤). ويؤخذ من هذين المعنيين أن العرف يدور معناه في اللغة حول ما تتابع بين أفراد معينين وسكنوا إليه اطمئنانا.

والعرف في الاصطلاح لا يبعد عن هذا المعنى، فهو: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول^(٥). وقد أشار إليه صاحب كتاب المعتبر: (فكان حكم الأغلب والتعارف والاطمئنان فيما تجري به أمور عامة الناس)^(٦).

وقال السالمي: (أما التعارف فهو عبارة عن حصول حالة تدل على إباحة ما يجوز إباحته من قوم مخصوصين)^(٧).

(١) الفراهيدي، معجم العين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٢.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٨٢٦.

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (سوريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ج ٤، ص ٢٨١: مادة "ع ر ف".

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٨١.

(٥) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص ١٤٩.

(٦) الكدومي، محمد بن سعيد، المعتبر، (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ)، ج ٤، ص ٨٤.

(٧) السالمي، عبد الله بن حميد، العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتأخرين، (القاهرة، دار الشعب، ١٣٩٣هـ)، ج ٤، ص ١٢٧.

الفرع الثاني: أقسام العرف

يقسم باعتبار القول والعمل، إلى عرف قولي وعرف عملي^(١):

- العرف القولي: لفظ اصطلاح عليه جماعة يستعملونه في معنى مخصوص حتى يتبادر معناه إلى ذهن أحدهم بمجرد سماعه، وذلك كالدابة يُطلق على ذوات الأربع من النملة إلى الحصان.

- العرف العملي: اعتياد الناس على شيء من الأفعال، وذلك كالتسامح على أخذ لقاط التمر من النخل والتمر من الشجر وما في مجراه.

ويقسم من حيث الفساد والصحة، إلى عرف صحيح وعرف فاسد^(٢):

- العرف الصحيح: ما كان موافقا للنصوص الشرعية، أو لأمر مباح ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة، وذلك كتعارف الناس على أن المقدم في فترة الخطوبة من ثياب ونحوها من قبيل الهبة وليس داخلا في المهر.

- العرف الفاسد: ما كان مخالفا لنص شرعي، أو جالبا لضرر، أو مفوتا لمصلحة. وذلك كتعارف الناس على عادة القرنقشوه^(٣) فهي جالبة للضرر من جهة تعويد الأطفال على الطلب وطرق الأبواب، ولكونها منحدره من أصول وثنية^(٤).

(١) هرموش، محمود مصطفى، غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول دراسة أصولية مقارنة، ط ١، (طرابلس، مكتب البحوث الثقافية، ١٤١٤هـ)، ص ٤٥٣.

(٢) عبد الكريم، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط ١، (بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٤٣هـ)، ص ٢٣٨.

(٣) القرنقشوه: عادة يخرج فيها الأطفال إلى البيوت، يطلبون ويتسولون. (ينظر، الخروصي، كهلان بن نبهان، (نائب الفتي العام للسلطنة)، سيف الهادي، سؤال أهل الذكر، قناة عمان مباشر)

(٤) ينظر، الخروصي، كهلان بن نبهان، (نائب الفتي العام للسلطنة)، سيف الهادي، سؤال أهل الذكر، قناة عمان مباشر.

يقسم كذلك من حيث المنشأ إلى عرف عام وعرف خاص وعرف شرعي^(١):

- العرف العام: ما اصطلاح عليه عامة الناس، كإطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع.
- العرف الخاص: هو ما اصطلحت عليه طائفة مخصوصة دون غيرها، كالرفع عند النحاة والإدغام عند علماء التجويد.
- العرف الشرعي: ما نقله الشارع من معناه اللغوي، إلى معنى اختص به لشيء شرعي. وذلك كالصلاة والزكاة.

المطلب الأول: العموم المستفاد من العرف الشرعي

تحدث الأصوليون عن العرف الشرعي وأطلقوا عليه الحقيقة الشرعية، وجاء بعدهم الباحثون المعاصرون وسمّوه بالعرف الشرعي، واستفيد هذا المعنى من ذكرهم تعاريف العرف الشرعي حيث إنهم يذكرون تعريف الحقيقة الشرعية.

وتعريف العرف الشرعي: (اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع)^(٢)، وفصل السالمي في تعريفه فقال: (هو لفظ استعمله الشارع في معنى من المعاني، وغلب عليه، سواء كان له معنى في أصل الوضع فنقله عنه إلى معنى ثان، أو لم يكن له معنى في الأصل)^(٣).

شرح تعريف السالمي: إطلاق الشارع معنى على لفظ بحيث تكون دلالته عليه دون قرينة، ويكون للفظ معنى عند أهل اللغة^(٤)، وذلك كالزكاة فمعناها في اللغة الطهارة والنماء، ثم نقلها

(١) هرموش، غاية المأمول، ص ٤٥٣.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية،

ط ١. (دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ)، ج ١، ص ٦٣.

(٣) السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٤) هرموش، غاية المأمول، مرجع سابق، ص ١٤٠.

الشارع من هذا المعنى إلى كونها حقًا مخصوصًا من مال مخصوص يجب في وقت مخصوص لأصناف مخصوصة مقترنة بنية العبادة^{(١)(٢)}.

وأما عن كيفية استفادة العموم من العرف الشرعي، فمما نقله الشارع من وضعه اللغوي إلى وضع شرعي، فيُبنى على هذا النقل عموم، ما كان للفظ أن يستغرق جميع أفرادهِ لو لم ينقل اللفظ إلى وضع شرعي.

وما نقله الشارع إما أن يكون النقل لفظاً أو تركيباً، يقصد به المخاطب دون غيره إن أُخذ بحقيقته العرفية اللغوية، ولكن نقل وضعه أدى إلى نقله من الخاص إلى وضع معنوي عام، فأضاف بذلك حلة معنوية قَصُر اللفظ عن تأديتها^(٣).

فيدخل بذلك المخاطب وغيره من طريق العرف الشرعي، ولا يحتاج إدخال غير المخاطب إلى دليل يدل على شموله لغيره، فسريان العرف الشرعي على أن خطاب الواحد خطاب للجماعة دليل كافٍ^(٤)، وهذا المعنى مما أكدته عمومات الشريعة وأصولها وقواعدها.

فالنصوص الشرعية قد يفهم بالظاهر أنها لفرد دون آخر، أو لجنس دون الثاني، وسأذكر في هذا المبحث مسألتين من هذا الباب وهي عموم الخطاب الموجه للنبي ﷺ، وعموم الخطاب الموجه لواحد من الصحابة.

(١) الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، ط ١. (مسقط، الأجيال، ١٤٢٣هـ)، ص ١٨.

(٢) المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصيام والزكاة، ط ٥. (بيروت، لبنان، ١٤٤١هـ)، ص ٢٦١.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ط ٣، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد للطباعة، ١٤٢٥هـ)، ج ١٥، ص ٤٤٥.

(٤) انظر، محمد بن عبد الله، العموم المعنوي عند الأصوليين، مرجع سابق، ص ١٩٠.

الفرع الأول: عموم الخطاب الموجّه للرسول ﷺ

والخطاب الموجه إلى النبي ﷺ باللفظ، يشمل بظاهر اللفظ باتفاق، ولكن هل يشمل أمته، وما الطريق الذي يشملهم به؟

أولاً: محل النزاع:

أما ما خوطب به النبي ﷺ لا يخلو من أمور ثلاثة:

- ١ - خطاب فيه قرينة على اختصاصه به ﷺ.
 - ٢ - وخطاب فيه قرينة على عمومته، وهو على قسمين: إما أن تكون القرينة معنوية كأن يخاطب النبي ﷺ أصالة ويدخل فيه غيره من باب أولى^(١)، وإما أن تكون القرينة لفظية فيدخل بها غيره.
 - ٣ - وخطاب خالٍ من قرينة الاختصاص وقرينة العموم^(٢).
- فمن الخطاب الذي فيه قرينة دالة على اختصاصه بالنبي ﷺ قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ﴾^(٣)، ففي الآية دلالة على اختصاص النبي ﷺ بهذا الحكم لشرف نبوته، ولا يجوز لغيره النكاح بلا مهر ولا بلفظ الهبة^(٤).
- ومما خوطب به النبي ﷺ أصالة ودخل فيه من باب أولى، قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٥).

(١) محمد بن عبد الله، العموم المعنوي عند الأصوليين، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٢) أبي ستة، محمد بن عمر، ويوسف بن محمد، حاشية أبي ستة والمصعبي على شرح مختصر العدل والإنصاف، ط ١، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ)، ج ١، ص ٥٧١.

(٣) [الأحزاب: ٥٠].

(٤) (انظر) قطب الأئمة، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، ط ٢، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،

١٤٣٩هـ)، ج ١١، ص ٣٣٣.

(٥) [الزمر: ٦٥].

ومن الخطاب الذي فيه قرينة على عمومته، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(١)، خطوب النبي ﷺ بالإنفراد ابتداء وجاء الأمر بعدها بصيغة الجمع، فذلك دلالة على عمومته له وللأمة^(٢).

وأما الخطاب المطلق عن القرائن الدالة على الاختصاص أو العموم، فلذلك هو لا يشمل الأمة من طريق اللفظ، وهذا هذا هو محل النزاع في هذه المسألة، واختلفوا هل تدخل الأمة في الخطاب من باب العرف الشرعي؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

القول الأول: إن هذا النوع من الخطاب خاصٌ بالنبي ﷺ من حيث اللفظ ولا يتناول أمتة من هذا الطريق، ولكن يتناولهم من طريق آخر غير العرف الشرعي^(٣)، قال بهذا أبو حنيفة وأحمد^(٤) والغزالي^(٥) وهو رأي العضد الإيجي^٦ وبه قال قطب الأئمة^(٧).

القول الثاني: إن الخطاب المطلق من القرائن الدالة على التخصيص أو العموم يشمل الأمة من طريق العرف الشرعي، وهو ظاهر كلام الشافعي كما حكاه الإسني^(٨).

(١) [الطلاق: ١]

(٢) قطب الأئمة، محمد بن يوسف، فتح الله شرح مختصر العدل والإنصاف، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ)، ج ٥، ص ١٦٣.

(٣) محمد بن عبد الله، العموم المعنوي عند الأصوليين، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٤) عضد الدين، عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ج ٢، ص ٦٦١.

(٥) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٦) عضد الدين، شرح مختصر المنتهى الأصولي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٦١.

(٧) قطب الأئمة، محمد بن يوسف أطفيش، فتح الله شرح مختصر العدل والإنصاف، ط ١، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ)، ج ٥، ص ١٦٢.

(٨) الإسني، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، ط ١، (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ص ١٩٠.

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

- **الحجة الأولى:** إن الخطاب جاء خاصاً به عليه الصلاة والسلام، فهو لا يتناول أمته لغة، فلا مجال لشموله للأمة، إلا بدليل^(١).

الاعتراض: إن من قال بشموله للأمة لم يقل بأنه شامل من طريق اللغة، ولكن من طريق العرف الشرعي؛ وهو من العموم المعنوي، فالامتناع من باب اللغة لا يمنع عمومته من باب اللغة^(٢).

- **الحجة الثانية:** مجيء الأمر خاصاً به عليه السلام، فقد يعلم الله مصلحة خاصة به، قد تكون مفسدة لغيره^(٣).

الاعتراض: إن الله قد أمرنا باتباعه صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وخطاب من في محل القدوة يدل على شموله لمن يقتدي به^(٤)، وفضلاً عن كون تلك الحجة مبنية على الاحتمال وهذا لا يستقيم في بناء الحجج.

أدلة القول الثاني:

- **الحجة الأولى:** إن من عرف الناس بأنهم يخاطبون الكبير ومن له منصب الاقتداء، فإن قيل لأمر: اركب لمناجزة العدو، فهم الأمر أن الخطاب له ولجنده، فالرسول صلى الله

(١) الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٢) محمد بن عبد الله، العموم المعنوي عند الأصوليين، ص ١٩٤.

(٣) الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٤) الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٦١.

عليه وسلم بُعث للتعليم والإرشاد ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
[الأحزاب: ٢١]؛ فبهذه الأدلة وُجد العرف الشرعي^(١).

- الحجة الثانية: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فشرع الله ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ليعم ذلك أمته^(٢).

إن قلنا بخصوصية الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم، فلا فائدة من تخصيص الخطاب له بألفاظ معينة في بعض الآيات، كقوله تعالى: (خالصة لك) وقوله: (نافلة لك)، ويتنزه كلام الله اللغو.

رابعاً: الترجيح:

إن القول الذي تعضده الأدلة، ويناسب عمومية الشريعة وصلاحياتها، القول الثاني وهو أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل أمته من طريق العرف الشرعي، وإشغال الذمة أولى من الإبراء.

(١) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٦١.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٦١.

الفرع الثاني: عموم الخطاب الموجه لواحد من الصحابة:

والكلام في هذه المسألة عند النظر إلى حالة الخطاب الموجه لواحد من الصحابة، فإنه لا يخرج عن أمرين:

١ - إما أن يأتي هذا الخطاب مقرونا بدليل مخصص له، وذلك كقوله ﷺ لأبي بردة: "ولن تجزي عن أحد بعدك" (١).

٢ - وإما أن يكون الخطاب مجردا عن القرائن المخصصة في ذاته ولم يأت دليل بعده يخصصه (٢).

وفي الثاني وقع الخلاف، هل يشمل جميع الأمة أو لا؟ في هذا على قولين:

القول الأول: إن الخطاب لواحد من الأمة لا يعم، إلا إن دل دليل على شموله (٣).

ورواه الزركشي عن الشافعي (٤)، وقال به: الآمدي (٥)، الزركشي (٦)، قطب الأئمة (٧).

القول الثاني: إن خطاب الواحد يشمله وغيره من الأمة.

وُنسب هذا القول للأحناف (٨).

(١) قطب الأئمة، فتح الله، ج ٥، ص ١٧٧.

(٢) تقي الدين، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٢٢٩.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٥٩.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٥٩.

(٥) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٧) قطب الأئمة، فتح الله، ج ٥، ص ١٧٣.

(٨) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٦٣. ابن السبكي، رفع الحجاب، ج ٣، ص ١٩٨. الزركشي، البحر المحيط، ج ٤،

ص ٢٥٩.

أولاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

الحجة الأولى: إن الخطاب الموجه لواحد لا يشمل الجماعة، بدليل اللغة، فوضع الواحد في اللغة لا يتعدى غيره^(١).

الاعتراض:

هذا الدليل بعيد عن محل النزاع في المسألة، لأن القول الثاني لا يقول بعمومه من قبيل اللغة، ويثبت الخصم عدم تعدي خطاب الواحد إلى غيره من الناحية اللغوية^(٢).

أدلة القول الثاني:

الحجة الأولى: يقول الله تعالى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَنَمُنُ بَلَعٌ﴾^(٣)، ففي الآية دليل على أن ما يقوله النبي ﷺ هو للأمة، إلا أن يدل دليل على خصوصه. ويقول ﷺ: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"، ويقول ﷺ: "بعثت إلى الأسود والأحمر"^(٤).

الاعتراض:

إن معنى العموم في هذه الأدلة أنه بعث ﷺ ليعرف كل أحد من الناس مسافر، أو مقيم، أو عبد، أو حر ما يختص به من الأحكام^(٥).

(١) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٦٥.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٣) [الأنعام: ١٩]

(٤) أبو الوفاء، علي بن عقیل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن المحسن، ط ١، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ج ٣، ص ١٠٦.

(٥) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٦٤.

الرد: إن ما ذكر من الحالات أتت لها أدلة خاصة، وأما الشريعة قد دلت أن خطاب الواحد خطاب للأمة^(١).

الحجة الثانية: قد فهم الصحابة ذلك، فإنهم يعملون بالعرف الشرعي، وذلك في رجوعهم إلى خطاب النبي ﷺ لواحد منهم، فيأخذون به، والشواهد على هذا كثيرة، منها: رجوعهم لحادثة رجم ماعز الأسلمي، والحكم على الزاني المحصن بما حُكم عليه^(٢).

ثانيا: الترجيح:

تتضافر الأدلة على أن الخطاب الموجه للفرد يدل على العموم، هذا ما يراه الباحث وذلك لما سبق من الأدلة.

وهذا هو الرأي الذي تؤيده الأدلة، حيث إن كلا القولين مصبهما واحد، فالقول الأول ينتظر الدليل من القياس وغيره، فالأخذ بهذا القول فيه من الكلفة ما لو قيل بالقول الثاني لانتفت.

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية:

أولا: تطبيق على عموم الخطاب الموجه للنبي ﷺ:

مسألة: طلاق السنة: قال الشقصي: (وطلاق السنة - وهو المأمور به - وهو أن يطلق الرجل زوجته بعد طهرها من الحيض، قبل أن يطأها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣)... إلخ)^(٤).

(١) محمد بن عبد الله، العموم المعنوي عند الأصوليين، ص ٢٠٣.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٣) [الطلاق: ١]

(٤) الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ٢، (مسقط، مكتبة مسقط، ١٤٣٧ هـ)، ج ٢، ص ٢١٢.

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١).

وجه الاستدلال: هذه الآية خطاب صريح للنبي ﷺ، ولكنه عمّ جميع أمته، وهذا من قبيل العموم المعنوي.

ثانيا: تطبيق على عموم الخطاب الموجه لواحد من الصحابة رضي الله عنه:

أولا: مسألة عدم تطيب من مات محرماً:

قال الشقصي: (فإذا فرغ من آخر غسلة أفاض عليه ماء فيه شيء من الطيب، إلا المحرم بالحج، فإنه لا يمس شيئاً من الطيب)^(٢).

والدليل: قوله ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً).

وجه الاستدلال: إن هذه الرواية جاءت في واحد من الصحابة، وقد استدل بها على جميع من يكون كحاله من الأمة، وهذه من قبيل عموم الخطاب الموجه لواحد من الصحابة.

المطلب الثاني: العموم المستفاد من العرف اللغوي:

تمهيد

لقد قدّر الله أن تكون اللغة العربية هي الوعاء الشريف الذي يحوي الشريعة، وشرفها بالخلود وذلك بجعلها اللغة التي أنزل الكتاب الخالد بها، وما ذلك إلا لأنها لغة قادرة على التعبير بألفاظها الدقيقة الكثيرة، وشاملة بمعانيها الواسعة الغزيرة، فقد قال ابن كثير: «لغة العرب

^(١) [الطلاق: ١]

^(٢) الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢، ص ٦٢٢.

أفصح اللغات وأبينها وأوسعها، وأكثرها تأدية للمعاني التي تقوم بالنفوس؛ فلهذا أنزل أشرف الكتب بأشرف اللغات»^(١).

وألفاظ هذه اللغة قد تدل بوضعها كما تعارفت العرب على كونها دالة على العموم أو الخصوص وغيره، وكذلك هناك جانب آخر فقد أخذ من بعضها العموم المعنوي وقد تعارفت العرب عليه.

فقد تعبر العرب عن شيء قليل، ولكنها تشير به إلى ما هو أكثر منه بدخوله من باب أولى أو غيرها من الطرق المستعملة؛ والقرآن جاء بلسانهم حيث إنه استعمل التعابير التي يستعملها العرب.

أولاً: تعريف العرف اللغوي:

والحديث عن العرف قد مرّ، وأما المراد باللغوي: من اللغة وهي أصوات يُعبر بها كل قوم عن أغراضهم^(٢).

والعرف اللغوي: (هو ما شاع من لفظ أو تركيب في لسان العرب دالا على مدلوله، دون قرينة أو علاقة عقلية)^(٣).

الفرع الأول: عموم مفهوم الموافقة:

تمهيد:

ومما يستسقى من اللفظ المفهوم: وهو (بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق)^(٤)، والمفهوم في ذاته نوعان مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وحديثنا هنا عن مفهوم الموافقة فهو أحد الأبواب الواسعة في العموم المعنوي.

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، (الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ج ٤، ص ٣٦٥.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ل غ و، ص ١١١٧.

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط ٢، (دمشق، دارالقلم، ١٤٢٥هـ)، ج ٢، ص ٨٧٥.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٢١.

أولاً: تعريف مفهوم الموافقة

ومفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت موافقا في الحكم^(١)، وقد يكون المفهوم أولى من المنطوق في الخطاب، وقد يكون مساويا له.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌ﴾^(٢)، يفهم أنه كما نهي عن التأفف نهي عن غيره من باب أولى كالضرب.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتُمُ﴾^(٣)، منطوق الآية دالٌّ على منع الأكل، ولكن المفهوم يمنع الإحراق والإغراق وما يؤدي إلى إتلاف المال على جهة المساواة.

ثانياً: عموم مفهوم الموافقة:

لا خلاف بين أهل العلم في الأخذ بمفهوم الموافقة، إلا من شذ^(٤)، وخلافهم فيما إذا كان عمومهم من طريق العرف اللغوي أو تدخل باقي الفروع من باب القياس أو غيره؟

محل النزاع:

مجمل الخلاف فيما سُكت عنه، من أي طريق عرفناه، هل من طريق ذات اللفظ؟، أو من طريق القياس؟، أو من طريق العرف اللغوي.

أما بالأول فلم يقل به أحد، لأن قواعد الأصول تردده. واختلفوا في الثاني والثالث على قولين:

القول الأول: يعم المفهوم من طريق العرف اللغوي.

(١) ابن السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٤٩١.

(٢) [الإسراء: ٢٣]

(٣) [النساء: ١٠]

(٤) أبو الوفاء، الواضح، ج ٣، ص ٢٥٨.

واختاره، الآمدي^(١)، وأبو ستة القصبي^(٢)، وأبو يعقوب المصعبي^(٣)، وقطب الأئمة^(٤).

القول الثاني: لا يعم المفهوم من طريق العرف اللغوي.

وقال به الغزالي^(٥).

ثالثاً: الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

أشرت إلى أن مفهوم الموافقة حجة عند جمهور العلماء، فبناء على هذا يلزم عمومته على جميع الأفراد المسكوت عنهم^(٦)، وهذا هو المناسب مع مراد الشارع في عمومية الشريعة الإسلامية وكونها صالحة لكل مكان وزمان^(٧).

استدل أصحاب القول الثاني:

- الحجة الأولى: عموم المفهوم ليس لفظاً حتى يكون عاماً، بل هو معنى والعموم لا يعرض على المعاني، وأشار الغزالي إلى هذه الحجة: (التمسك بالمفهوم، والفحوى ليس متمسكاً بلفظ، بل بسكوت،... وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني، ولا للأفعال)^(٨).

(١) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢، (دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ)، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٢) أبو ستة والمصعبي، حاشية أبي ستة والمصعبي، ج ١، ص ٥٨٢.

(٣) (نفس المرجع السابق).

(٤) قطب الأئمة، فتح الله، ج ٥، ص ١٨٧.

(٥) الغزالي، المستصفى، ص ٢٣٩.

(٦) القراني، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٩٢.

(٧) القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط ١، (مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ)، ج ٤، ص ١٩١٩.

(٨) (نفس المرجع السابق).

الاعتراض:

ويمكن أن تُدحض هذه الحجة من جهتين^(١):

- **الجهة الأولى:** إذا قُصد من الحجة أنه نفي عموم المفهوم لأنه ليس مما يشملها عموم المنطوق، فهذا خلاف لفظي، حيث إن القائلين بعموم المفهوم لا يقولون بأنه يشملها من طريق عموم اللفظ المنطوق، وقد قال الآمدي: (ومن نفى العموم كالغزالي فلم يرد به أن الحكم لم يثبت به في جميع صور السكوت إذ هو خلاف الغرض، وإنما أراد نفي ثبوته مستندا إلى الدلالة اللفظية، وذلك مما لا يخالف فيه القائل بعموم المفهوم)^(٢).
- **الجهة الثانية:** وإن كان المراد من الحجة أن عموم المفهوم لا يثبت في جميع صورته، فهذه حجة باطلة لكون المفهوم حجة عند الجمهور كما أشرت، فهو بهذا يكون عموما معنويا.

رابعا: الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة والنظر فيها تتحقق به مقاصد الشرع، يتوجه نظر الباحث إلى أن مفهوم الموافقة له عموم في جميع أفرادها، وذلك من قبيل العرف اللغوي، وذكر كثير من الأصوليين أن الخلاف في المسألة خلاف لفظي^(٣)، لأن القائلين بعد العموم أرادوا قصدوا عدم ثبوته من طريق اللفظ، ولكنهم يقولون بثبوت الحكم في مفهوم الموافقة من طريق آخر، فالخلاف كما أشار الغزالي^(٤) نشأ من خلافهم فيما إذا كان العموم من عوارض الألفاظ أو من عوارض الألفاظ والمعاني؟

(١) القراني، نفائس الأصول، ج ٤، ص ١٩١٩.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٣) قطب الأئمة، فتح الله، ج ٥، ص ١٨٨.

(٤) الغزالي، المستصفى، ص ٢٣٩.

الفرع الثاني: عموم المقتضى:

تمهيد

يقال المقتضى والمقتضى، والفرق بينهما أن المقتضى: هو الجملة المحتاجة للإضمار^(١)، والمقتضى: هو المضمرة نفسه، وهذا الذي وقع فيه الخلاف، هل يكون واحداً أو متعدداً عاماً. ومثال على ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(٢)، فالمنطوق على ظاهره لا يصح عقلاً حيث إن القرية ليست حية ليسألها، فاقضى أن يضمن لفظاً ليصح به اللفظ^(٣).

أولاً: محل النزاع:

إذا نظرنا إلى أحوال المقتضى، وجدناه على حالين:

- الحالة الأولى: إما أن يكون هناك دليل مبين للمقتضى: وذلك كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٤) فالحرّم من الأمهات وطوّهن، وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾^(٥) والمحرم من الميتة أكلها.
 - الحالة الثانية: أن يخلوا المنطوق من دليل يبين المقتضى: وهذا هو الأغلب في النصوص، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان).
- فالحالة الأولى لا يدخلها الخلاف، لكون الدليل قاطعاً لما يدعي الخلاف، والكلام في الحالة الثانية.

(١) سيّد عبد العزيز، عمر محمد، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، ط ١، (القاهرة، دار السلام، ١٤٣١ هـ)،

ص ٢٠٥.

(٢) [يوسف: ٨٢]

(٣) السالمى، طلعة الشمس، ص ٢٩٤.

(٤) [النساء: ٢٣]

(٥) [المائدة: ٣]

ثانيا: تحرير محل النزاع:

وخلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول: ليس للمقتضى عموم، وقال به أغلب الأصوليين^(١).

القول الثاني: للمقتضى عموم، يدخل فيه جميع الأوجه المحتملة، ونُسب إلى الشافعية^(٢).

ومنشأ خلافهم أمران:

- الأول: كما ذكر الغزالي: (المقتضى لا عموم له، وإنما العموم للألفاظ لا للمعاني)^(٣)، فأشار الغزالي هنا إلى أصل المسألة، وجعل عدم العموم في المقتضى لأن أصل العموم لا يكون إلا من عوارض الألفاظ.
 - الثاني: تقليل مخالفة الأصل، إذ الأصل هو اللفظ والتقدير عارض، فكلما وسَّعت دائرة التقدير كان ذلك فيه زيادة لمخالفة الأصل، وصرح بذلك الآمدي: (وإذا كانت أحكام الخطأ والنسيان متعددة فيمتنع إضمار الجميع إذ الإضمار على خلاف الأصل، والمقصود حاصل بإضمار البعض، فوجب الاكتفاء به ضرورة تقليل مخالفة الأصل)^(٤).
- وأضاف الزركشي سبباً آخر للخلاف: وهو هل المقتضى ثابت بالنص، أو حكمه حكم المعدوم؟

(١) الغزالي، المستصفى، ص ٢٣٧. الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٤٩. الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢١٢.

قطب الأئمة، فتح الله، ج ٥، ص ٧٣. السالمي، طلعة الشمس، ص ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ١٦١. الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢١٢.

(٣) الغزالي، المستصفى، ص ٢٣٧.

(٤) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٤٩.

فمن قال بأنه ثابت بالنص قال بعمومه لأن حكمه حكم النص، ومن اعتبره معدومًا قال بأنه ضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا عموم له^(١).

ثالثًا: الأدلة:

أدلة القول الأول:

- الحجة الأولى: ليس للمقتضى عموم، لأنه من المعاني ولا عموم للمعنى^(٢).

الرد: لا يُسلم أن العموم مقتصر على الألفاظ، وقد أثبت ذلك في الفصل الأول من البحث.

- الحجة الثانية: إن المقتضى ضرورة وتقديرها يكون بحسبها، وترتفع الضرورة بتقدير لفظ واحد، ومن هذا تقليل مخالفة الأصل^(٣).

الاعتراض: قولهم هذا يكون مُسلمًا إذا كان هناك دليل يشير إلى المقتضى، ولكن مع غياب الدليل هذا يكون من باب التحكم دون دليل، وتقليل مخالفة الأصل ليس مقصودا عند انعدام الفائدة أو نقصانها من النص، فبلا شك أن زيادة التقدير تكون بها زيادة فائدة^(٤).

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢١٢.

(٢) الغزالي، المستصفى، ص ٢٣٧.

(٣) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٤٩.

(٤) القرائي، نفائس الأصول، ج ٤، ص ١٨٨٨.

أدلة القول الثاني:

- الحجة الأولى: إن اللفظ المقدر، ثابت بالنص لذلك يجب تقديره عاما كاللفظ المنطوق^(١).

- الحجة الثانية: إذا نظرنا إلى أحوال المضمر، يحتمل فيه ثلاثة أمور^(٢):

- ١- عدم تقدير مقتضى.
 - ٢- التحكم في المقتضى، فيقدر البعض دون دليل.
 - ٣- إضمار كل ما يفيد النص.
- أما بالنسبة للأول: فلا يصح، لأن النص يتوقف على صدقه شرعا أو عقلا على المقتضى^(٣)، وهذا لم يقل به أحد.
- الثاني: فيه تحكم في النص، وليس إضمار أحد اللفظين أولى من الآخر^(٤).
- الثالث: لم يبق بعد النظر والتأمل إلا هذا وهو أن تضمير الجميع^(٥).

رابعاً: الترجيح:

بعد تحليل الأدلة والوقوف عليها، يرى الباحث أن الراجح في المسألة أن للمقتضى عموماً وذلك لعدة أمور:

- القول بالعموم يكون فيه زيادة فائدة^(٦).

(١) علاء الدين، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٢٣٧. الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢١٢.

(٢) القراني، نفائس الأصول، ج ٤، ص ١٨٨٨.

(٣) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٤٩.

(٤) القراني، نفائس الأصول، ج ٤، ص ١٨٨٨.

(٥) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٥٠. القراني، نفائس الأصول، ج ٤، ص ١٨٨٨.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢١٥.

- مخالفة هذا القول يؤدي للتضييق في الأخذ بالنصوص وإهمال جانب منها، وإعمال الكلام أولى من إهماله^(١).
- القول بعموم المقتضى يجنبنا سلك طريق القياس وغيره، والذي يؤدي إلى نتيجة واحدة^(٢).

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية:

أولاً: تطبيق على عموم مفهوم الموافقة:

مسألة: لحظ ونهر الوالدين:

قال السالمي: (ولا يحل له أن يلحظهما لحظة سوء، وإن فعل ذلك فقد عقمهما، ولا ينهرهما ولا يؤلمهما بالكلام، ولا يغلط عليهما بالقول، ولا يكذبهما في وجههما، ولا يكلمهما كلاماً ينقصهما أو يبغضهما، ولكن يتدلل ويتخضع لهما بالقول)^(٣).

الدليل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾.

وجه الاستدلال: قد أخذ الإمام السالمي هذه المعاني من مفهوم الآية الكريمة، فالنهر والكلام المؤلم لم يُكر في الآية، ولكن مفهومها عمّ هذه المعاني لموافقتها للمنطوق.

(١) الأمدي، نفائس الأصول، ج ٢، ص ٢٤٩.

(٢) محمد بن عبد الله، العموم المعنوي عند الأصوليين، ص ٢٥٦.

(٣) السالمي، عبد الله بن حميد، تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان، تحقيق: سلطان الشيباني، ط ١، (بركاء، مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٣هـ)، ص ١٠٢.

ثانيا: عموم على عموم المقتضى:

مسألة: المجبور على الإفطار:

قال السالمي: (وذلك فيمن أجبره السلطان أو من له قدرة عليه على الإفطار، حتى خاف على نفسه القتل أو المثلة، أو خاف على ماله -إذا كان إتلاف ماله يؤدي إلى إتلاف نفسه- فأفطر كرهاً فلا إثم عليه،... إلخ)^(١).

الدليل: قوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)،

ووجه الدلالة: من هذا الحديث، أنه قد عمم المقتضى على جميع احتمالاته، فرفع عن المجبور على الإفطار الإثم وما يلزم من أفطر متعمداً.

المبحث الثاني: العموم المستفاد من العقل:

التمهيد:

إن الله لما خلق الإنسان وأراد أن يميّزه عن سائر الخلق، أودع فيه العقل الهادي لكل خير، وقد جعله الله له الشرع ليكمل الإنسان به زينته، قال الخليلي: (وجعل هداية الوحي متممة لهداية العقل، إذ العقل من غير وحي يسدده ويصره ويفتح له منافذ التفكير لا يلبث أن تنطمس بصيرته ويخبو شعاعه لما يغشاه من غواشي الأهواء... إلخ)^(٢).

(١) السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: سليمان بن إبراهيم وآخرون، (بديعة، مكتبة الإمام السالمي، ١٤٣٢هـ)، ج ٨، ص ٢٦٢.

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد، العقل بين جماح الطبع وترويض الشرع، ط ٣، (مسقط، الكلمة الطيبة، ١٤٤٤هـ)، ص ٦.

فقد أراد الله من المرء أن يستعمل عقله ليهتدي به، وليُعمله فيما يمكن أن يعمل فيه من النصوص الشرعية، ومن طرق إعمال العقل الاستنتاج من النصوص، مع المحافظة على قدسيته، ومن هذا ما سنذكره بعد تعريفنا للعقل^(١).

أولاً: تعريف العقل لغة:

العقل من معانيه في اللغة: الحجر والحبس، وسمي بذلك لأن صاحبه يحبس نفسه ويردها عن هواها^(٢)، وجمعه عقول، ويقال: (رجل عاقل وقوم عقلاء وعاقلون)^(٣).

ثانياً: تعريف العقل في الاصطلاح:

قد عرف العلماء العقل بتعريفات كثيرة، وكل يعرفه على حسب الجانب الذي يدرسه، ولذلك كثرت التعريفات واستفاضت، قال الغزالي مشيراً إلى هذا: (إذا قيل ما حد العقل؟ فلا تطمع في أن تحده بحد واحد فإنه هوس، لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان، إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة، حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلاً، ويطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه وهو عبارة عن الهدوء، فيقال فلان عاقل أي فيه هُذُوءٌ، وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم، حتى إن المفسد وإن كان في غاية من الكياسة يمنع عن تسميته عاقلاً)^(٤).

وعبر الخليلي عن العقل فقال: (فالعقل نور رباني أودعه الله فطرة الإنسان ليستهدي بشعاعه بين دياجير الطبيعة المطبقة)^(٥).

(١) محمد بن عبد الله، العموم المعنوي عند الأصوليين، ص ٢٧٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ع ق ل، ج ١١، ص ٤٥٨.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٦٩.

(٤) الغزالي، المستصفى، ص ٢٠.

(٥) الخليلي، العقل، ص ١٠.

ونأخذ من هذه التعريفات ما يخص جانب البحث، فالعقل: إدراك العلوم الضرورية^(١).

المطلب الأول: العموم المستفاد من تعليق الحكم على الوصف المناسب:

تمهيد:

قد أشار كثير من العلماء لهذا الطريق، ومنهم الرازي حيث قال: (الذي يفيد العموم عقلا فأمور ثلاثة أحدها أن يكون اللفظ مفيدا للحكم ولعلته فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة...) (٢).

وقال السالمي: (والعموم في العلة معنوي لا لفظي لأن ثبوت الحكم في أفراد العلة إنما ثبت بالقياس على الفرد المنصوص عليه وذلك أمر معنوي كما ترى) (٣).

أولا: طريق ورود العلة المنصوص عليها، إما أن يكون قطعيا أو ظنيا^(٤):

أما العلة التي تدل دلالة قطعية: فذلك مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ (٥).

وما دلالاته ظنية الذي يأتي مقترنا بـ (اللام أو ب أو إن) ومن أمثلة ذلك (٦):

– مثال اللام: كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٧).

(١) الغزالي، المستصفى، ص ٢٠.

(٢) الرازي، محمد بن عمر، المحصول، ط ٣، (دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ج ٢، ص ٣١٣.

(٣) السالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، ط ١، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة (بديعة، مكتبة الإمام السالمي، ١٤٣١هـ)، ج ١، ص ١٠٣.

(٤) الرازي، المحصول، ج ٥، ص ١٣٩. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١١٨.

(٥) [المائدة: ٣٢]

(٦) الرازي، المحصول، ج ٥، ص ١٣٩. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١١٨.

(٧) [الذاريات: ٥٦].

- مثال الباء: فكقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١).
- مثال "إن": كقوله ﷺ: (إنها من الطوافين).

ثانيا: ورود العلة من طريق الإيماء:

فالإيماء والتنبيه أحد مسالك العلة، معناه اصطلاحاً: وهو استبعاد ذكر وصف مع الحكم لو لم يكن علة، وذلك أن تحذف العلة ويشير الشارع بوصف يدل على التعليل وضعاً، فيحمل منه معنى العلية^(٢).

وذكر العلماء أن للإيماء مراتباً، هي^(٣)(٤):

- **المرتبة الأولى:** يذكر الشارع الحكم ومعه الوصف المناسب له (السبب)، وذلك كقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: ٣٨]، ومنه ما روي: (زنا ماعز فرجم)؛ فالملاحظ أن الشارع أضاف الحكم إلى أسباب، فنصب لذلك علة.
- **المرتبة الثانية:** أن يقترب بالحكم وصف لا بصيغة التعليل، على وجه لو لم يكن له أثر في التعليل لكان ذكره لغواً، كقوله ﷺ في الهرة: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات).
- **المرتبة الثالثة:** أن يذكر نظير المسألة، وذلك رده ﷺ لعمر رضي الله عنه: (أرأيت لو تميمضت أكان يضرك).
- **المرتبة الرابعة:** أن ينبه بالسؤال عن وصف واضح، وذلك كقول الأعرابي: (هلك وأهلك، وقعت على امرأتي في رمضان) فقال الرسول ﷺ: (اعتق رقبة)، فجواب النبي ﷺ دليل على ارتباطه.

(١) [الحشر: ٤].

(٢) الشماخي، مختصر العدل الإنصاف، ص ٤٧٠.

(٣) ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، الاستشفاء من كتاب الشفاء، أهتم به: د. عبد الله التوراتي، ط ١،

(الكويت، مكتبة الإمام الذهبي، ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م)، ص ١١٣.

(٤) الغزالي، المستصفى، ص ٣٠٨.

- المرتبة الخامسة: التفرقة بين الحكمين بوصفين، وذلك كقوله ﷺ: (لا يرث القاتل).

وقد قُسمت هذه المراتب من ناحية الدلالة، ونص بعضهم على أن الإيماء على مراتب: أقواها المرتبة الأولى المناسبة، فالظن في هذه المرتبة على أقوى مراتبه فهو المؤثر^(١). فثبتت العلة بهذا المسلك يثبت به شرطها وهو الاطراد، فبهذا يكون من قبيل العموم المعنوي^{(٢)(٣)}.

المطلب الثاني: العموم المستفاد من عدم الاستفصال:

تمهيد:

هذا المطلب أصله قاعدة تُنسب إلى الشافعي: (ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال)^(٤)، ومعنى القاعدة: (أي إذا أجاب النبي ﷺ عن حكم مسألة تحتل وجوهاً عدة، دون أن يسأل عن هذه الوجوه؛ كان ذلك دليلاً على أن الحكم يعم هذه الوجوه كلها)^(٥).

تمثيلاً على القاعدة: أن ابن غيلان بن سلمة أسلم على عشر نسوة، فقال ﷺ: (أمسك أربعاً، وفارق سائرهن)، لم يسأل عليه السلام عن تفاصيل زواج غيلان مع كونه يحتمل كثيراً من الأوجه، فاستدل العلماء على أن هذا الحكم شامل لجميع تلك الوجوه مع احتمالاتها^(٦).

(١) الغزالي، المستصفى، ص ٣١٤.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١١٢.

(٣) السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج ١، ص ١٠٣.

(٤) الجويني، البرهان، ج ١، ص ١١٢. الغزالي، المستصفى، ص ٢٣٥. الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٣٨٦. ابن

السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٤٥٩. الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٠٤.

(٥) عمر محمد، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، ص ٢١٤.

(٦) القراني، نفائس الأصول، ج ٤، ص ١٩٠٢.

أولاً: مذاهب العلماء في المسألة:

الخلاف في المسألة على أربعة أقوال كما ذكر الزركشي^(١)، ولكن سأذكر منها اثنين؛ وهي التي لها أثر مباشر في المسألة:

القول الأول: إن اللفظ يعم في جميع الاحتمالات.

ينسب القول للشافعي^(٢)، ويفهم من كلام القرافي^(٣)، وقال به: ابن السبكي^(٤).

القول الثاني: لا يعد هذا من العموم.

قال به الغزالي^(٥)، ونسبه الزركشي لإلكيا الهراسي^(٦).

ثانياً: ذكر العلماء النافون للعموم إشكالين لهذه القاعدة:

- **الإشكال الأول:** قال الغزالي: (ولعله ﷺ عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل، فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد)^(٧).

الاعتراض: وكذلك ادعاء معرفة النبي ﷺ لتفاصيل الحادثة يحتاج لدليل، إذ الواقع يحكي عكس ذلك، فإنه مما أخذت منه القاعدة وهو حادثة غيلان بن سلمة الثقفي، فقد جاء ليسلم عند رسول الله ﷺ، فلا يمكن القول بالمعرفة السابقة، وكذا يؤخذ من حادثة فيروز الديلمي، حيث إنه أسلم على أختين، فقال له ﷺ: (اختر أيهما شئت وفارق الأخرى)^(٨).

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٠٢.

(٢) الجويني، البرهان، ج ١، ص ١١٢. الغزالي، المستصفى، ص ٢٣٥. الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٣٨٦. ابن

السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٤٥٩. الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٠٤.

(٣) القرافي، نفائس الأصول، ج ٤، ص ١٩٠٢.

(٤) ابن السبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٤٥٩.

(٥) الغزالي، المستصفى، ص ٢٣٦.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٠٢.

(٧) الغزالي، المستصفى، ص ٢٣٦.

(٨) السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ٢٢٦.

- **الإشكال الثاني:** قال الزركشي في البحر المحیط: (استشكل هذه القاعدة بما نقل عن الشافعي أيضا أن قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال)^(١)

الاعتراض: لا تعارض بين القاعدة، حتى لو صحت نسبتها للشافعي، وذلك لما يأتي:
إن الاحتمال يختلف محله، فقد يكون في دليل الحكم ذاته، وقد يكون في المحل المحكوم عليه^(٢):

- **الاحتمال الواقع في الدليل:** من ذلك قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر)، يحتمل إرادته للزكاة في كل شيء تسقيه السماء، وذلك يستفاد من لفظ "ما"، ويحتمل أن يكون جاء ليستدل به على المقدار الواجب من الزكاة، ولهذا سيق، فلذلك يسقط الاستدلال به على عموم الزكاة فيما سقته السماء.

- **الاحتمال في المحل المحكوم عليه:** من ذلك قوله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣)، فمن المحتمل أن تكون الرقبة بيضاء أو سوداء، وقد يكون المحكوم عليه كهلا أو شابا، فقد عم في هذه الأحوال.

(١) الزركشي، البحر المحیط، ج ٤، ص ٢٠٨.

(٢) القرافي، نفائس الأصول، ج ٤، ص ١٩٠٣.

(٣) [المائدة: ٨٩]

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية:

الفرع الأول: تطبيق على عموم المستفاد من تعليق الحكم على وصف مناسب

مسألة: تحريم النبيذ

قال الخروصي: (حينما يأتي على سبيل المثال شراب لا يعرفه، الأصل فيه أنه حلال، إلا إذا ثبت أنه مسكر أو مفتر)^١.

الدليل: قوله ﷺ: (كل مسكر حرام).

وجه الاستدلال: إن الحكم معلق على وجود العلة في المحكوم عليه، فحيثما وجدت العلة وجد الحكم.

الفرع الثاني: تطبيق على العموم المستفاد من ترك الاستفصال:

مسألة: من أسلم هو ونساءه وقد تزوج أكثر من أربع:

قال الشقصي: (وقيل: من أسلم هو ونساءه، وتحتة عشر نسوة، إن له أن يمسك الأربع الأوائل منهن، ويدع الباقي. وقول: يختار منهن أربعاً، سواء عقد عليهن في عقد واحد، أو عقود)^٢.

الدليل: ما روي في حادثة غيلان: عن ابن عمر، أن غَيْلَانَ بن سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وله عشر نِسْوَةٍ في الجاهلية، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، (فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ).

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ ترك الاستفصال في المسألة مع الحاجة إليه، ومن هذا يُستدل على عموم هذه الحالة لما يشبهها.

(١) الخروصي، كهلان بن نبهان، (نائب الفتي العام للسلطنة)، سيف الهادي، سؤال أهل الذكر، قناة عمان مباشر.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، ج ٧، ص ٦٩١.

الخاتمة

الحمد لله المتتم للأمر بكرمه، فقد تمت رسالتي (العموم المعنوي دراسة تأصيلية تطبيقية عند المذهب الإباضي)، أرجو من الله أن يكتب لها النفع والقبول.

نتائج البحث:

- ١ - أثبتت تعريف للعموم المعنوي.
- ٢ - إن العموم يعرض على المعاني على سبيل الحقيقة.
- ٣ - من الطرق التي يستفاد منها العموم المعنوي: العرف بشقيه: الشرعي واللغوي، والعقل.

توصيات الباحث:

يوصي الباحث أن يتم من بعده دراسة هذه المسألة عند المذهب الإباضي، فلم أذكر هنا جميع الطرق، حيث إن هناك طريق الاستقراء لم أذكره. وأوصي أن يتم إكمال الدراسة في المعنى، بدراسة الخصوص المعنوي.

فهرس الأحاديث

- ٦٦ اختر أيهما شئت وفارق الأخرى
- ٦٣ أرأيت لو تظمضت أكان يضرك
- ٦٣ اعتق رقبة
- اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة
- ٥٠ مليئاً
- ١٦ الصلاة خير موضوع
- ٦٤ أمسك أربعاً، وفارق سائرهن
- ٥٩ إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- ٦٢ إنها من الطوافين
- ٦٣ إنها من الطوافين عليكم والطوافات
- ٤٨ بعثت إلى الأسود والأحمر
- ٤٨ حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
- ٥٥ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
- ٦٣ زنا ما عزر فرجم
- ٦٧ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُمْ
- ٦٦ فيما سقت السماء العشر
- ٦٧ كل مسكر حرام
- ٦٣ لا يرث القاتل
- ٢٤ من أحيأ أرضاً ميتة فهي له
- ٦٣ هلك وأهلك، وقعت على امرأتي في رمضان
- ٤٧ ولن تجزي عن أحد بعدك

فهرس الآيات

٥٢	 إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ
٥٠	 أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
٦٦	 تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
٥٥	 حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ
٥٥	 حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهُنَّكُمْ
٤٣	 خَالِصَةً لَّكَ
٦٢	 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٥٢	 فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَّ
٥٩	 فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا
	فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ
٤٦	
١٤	 قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
٤٦	 قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
٤٨	 لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ
٤٥	 لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
٦٢	 مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ
٢٤	 وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
١٤	 وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ اتَّخِذْ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ
٥٥	 وَسَلِّ الْقَرْيَةَ
١٧	 وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ
٢٣ , ١٧	 وَمَا تَسْفُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ إِلَّا يَظْلُمُهَا
٦٢	 وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

- وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ٢٣ , ١٧
- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ٤٩
- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ٤٤
- لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ٤٣

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩ هـ.
٣. ابن السبكي، علي بن عبد الكافي، عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال، عبد الجبار صغيري، ط ١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤ هـ.
٤. ابن بركة، عبد الله بن محمد، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، مسقط، وزارة التراث القومي، ١٤٢٨ هـ.
٥. ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ط ٣، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ.
٦. ابن تيمية، عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين، القاهرة، مطبعة المدني، ١٣٨٤ هـ.
٧. ابن عقيل، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن المحسن، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.
٨. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠ هـ.
١٠. ابن منظور، محمد بن كرم بن علي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ.
١١. أبو الفضل، إبراهيم البرادي، البحث الصادق والاستكشاف، مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٤ هـ.

١٢. أبو حفص، عمرو بن رمضان الجربي التَّلَاقِي، رفع التراخي في مختصر الشماخي، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط١، مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ.
١٣. أبي ستة، محمد بن عمر، ويوسف بن محمد، حاشية أبي ستة والمصعبي على شرح مختصر العدل والإنصاف، ط١، مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ.
١٤. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
١٥. الأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
١٦. آل ثاني، سليم بن سالم، تبصير العقول بعلم الأصول، ط٢، بركاء، مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٤هـ.
١٧. الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.
١٨. الإيجي، عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
١٩. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٢٠. الحاتمي، عيدة بنت محمد حمزة، "صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٣١هـ.

٢١. الخبازي، عمر بن محمد الخبازي، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق: محمد مظهر بقاء، ط ١، (مكة المكرمة، المركز العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ)، ص ٩٩.
٢٢. الخليلي، أحمد بن حمد، **العقل بين جماح الطبع وترويض الشرع**، ط ٣، (مسقط، الكلمة الطيبة، ١٤٤٤هـ)، ص ٦.
٢٣. الخليلي، أحمد بن حمد، **فتاوى المعاملات**، ط ١. (مسقط، الأجيال، ١٤٢٣هـ)، ص ١٨.
٢٤. الرازي، محمد بن عمر، **المحصل**، ط ٣، (دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ج ٢، ص ٣١٣.
٢٥. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس**، الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء، ١٤٢٢هـ.
٢٦. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط ٢، دمشق، دار القلم، ١٤٢٥هـ.
٢٧. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط**، ط ١، الأردن، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.
٢٨. السالمي، عبد الله بن حميد، **العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتأخرين**، القاهرة، دار الشعب، ١٣٩٣هـ.
٢٩. السالمي، عبد الله بن حميد، **تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان**، تحقيق: سلطان الشيباني، ط ١، بركاء، مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٣هـ.
٣٠. السالمي، عبد الله بن حميد، **جوابات الإمام السالمي**، ط ١، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، بديعة، مكتبة الإمام السالمي، ١٤٣١هـ.
٣١. السالمي، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس على شمس الأصول**، ط ١، مسقط، مكتبة مسقط، ١٤٤٢هـ.

٣٢. السالمي، عبد الله من حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: سليمان بن إبراهيم وآخرون، (بديّة، مكتبة الإمام السالمي، ١٤٣٢هـ).
٣٣. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، جمع الجوامع، تحقيق: عبد الله شرف الدين الداغستاني، ط٢، مكة، دار طيبة الخضراء، ١٤٤٣هـ.
٣٤. السُّلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣٨هـ.
٣٥. السليمي، حمد بن عبيد، مشكاة الأصول، ط٢، مسقط، وزارة الثقافة والرياضة والشباب، ١٤٤٠هـ.
٣٦. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٣٧. السهالوي، عبد العلي بن محمد، فواتح الرحموت، تحقيق: عبد الله محمود محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
٣٨. السيائي، خلفان بن جميل، فصول الأصول، ط٣، مسقط، وزارة الثقافة والرياضة والشباب، ١٤٤٠هـ.
٣٩. سيّد عبد العزيز، عمر محمد، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، ط١، (القاهرة، دار السلام، ١٤٣١هـ).
٤٠. الشاشي، أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، تحقيق: عبد الله بن محمد الخليلي، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ.
٤١. الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط٢، مسقط، مكتبة مسقط، ١٤٣٧هـ.
٤٢. الشماخي، أبو العباس أحمد بن سعيد، مختصر العدل والإنصاف، تحقيق: مصطفى باجو، مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ.

٤٣. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقبي السعود، تحقيق: عدنان بن عبد الله، ط ١، بيروت، المكتبة العصرية.
٤٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط ١. دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ.
٤٥. الصاعدي، حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ط ١، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٣ هـ.
٤٦. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط ١، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.
٤٧. عبد الكريم، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٤٣ هـ.
٤٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ.
٤٩. الغماري، إبراهيم بن راشد بن سيف، "عموم الألفاظ للمعاني المتعددة عند الأصوليين وفروعه الفقهية"، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، ١٤٣٥ هـ.
٥٠. الفارسي، عبد العزيز بن زهير، "معايير الأصوليين في ضبط الدلالة اللفظية الوضعية (دراسة تأصيلية تطبيقية)"، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ١٤٤٢ هـ.
٥١. الفتوح، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ط ٢، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ.
٥٢. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٨ هـ.

٥٣. القراني، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق: نايف بن عبد الرحمن، ط ٢، عمان، دار الفتح، ١٤٤٤هـ.
٥٤. القراني، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، ط ١، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز.
٥٥. قطب الأئمة، أحمد بن يوسف أطفيش، فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١ مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ.
٥٦. قطب الأئمة، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، ط ٢، مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٩هـ.
٥٧. قطب الأئمة، محمد بن يوسف، فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ.
٥٨. الكدومي، محمد بن سعيد، المعتبر، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ.
٥٩. الكندي، إبراهيم بن أحمد، الدلالات وطرق الاستنباط، بيروت، دار قتيبة، ١٤١٩هـ.
٦٠. الكنكوهي، محمد فيض الحس، عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ.
٦١. محمد، محمد بن عبد الله بن عبد الكريم، "العموم المعنوي عند الأصوليين"، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٦٢. محمد، محمد غاليم، التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم، ط ١، المغرب، دار توبقال للنشر، ١٤٠٧هـ.
٦٣. المطيعي، محمد بن بخيت، سلم الوصول شرح نهاية السؤل، جدة، عالم الكتب.

٦٤. المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصيام والزكاة، ط ٥. بيروت، ١٤٤١هـ.

٦٥. هرموش، محمود مصطفى، غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول دراسة أصولية مقارنة، ط ١، طرابلس، مكتب البحوث الثقافية، ١٤١٤هـ.

٦٦. الوارجلاني، أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم، العدل الإنصاف، تحقيق: مصطفى باجو، ط ١ مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ.

